القياس واثره في الجنايات والحدود

مسعود محمد علي الشيخ

جامعة الموصل/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم علوم القرآن

(قدم للنشر ١٥/٧/ ٢٠٢١، قبل للنشر ٥/٩/٢٠٢١)

مستخلص البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة القياس وأثره في باب الجنايات والحدود، مستشهداً بنماذج تطبيقية للقياس الشرعي المستوفي لأركانه وشروطه، وذلك من خلال مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تضَّمنت نتائج الدراسة.

أمَّا المقدمة: وقد اشتملت على الخطبة، وسبب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهجية البحث.

المبحث التمهيدي: وقد عنى ببيان معنى كلٍّ من القياس والجنايات والحدود في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: القياس في الجنايات واشتمل على مطلبين وهي كالآتي:

المطلب الأول: قياس قتل الجماعة بالواحد على قطع الجماعة في السرقة.

المطلب الثاني: قياس الجوارح المُعلَّمة على الكلاب المُعلَّمة.

المبحث الثاني: القياس في الحدود، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: قياس علي ﷺ شارب الخمر على القاذف.

المطلب الثاني: قياس النبَّاش على السارق في وجوب الحد.

ثُمَّ خاتمة ضمنتها أهم النتائج المستفادة من البحث.

Measurement and its impact on felonies and the borders

Masoud Muhammad Ali Al-Sheikh/Mosul University/College of Education for Human Sciences/Department of Quranic Sciences

Summary of the research:

This research aims to study measurement and its impact in the chapter on crimes and limits, citing applied models of legal measurement that fulfill its pillars and conditions, through an introduction, three chapters and a conclusion that included the results of the study.

The introduction: it included the sermon, the reason for choosing the topic, the research plan, and the research methodology.

Introductory topic: It was concerned with clarifying the meaning of each. of the analogies, crimes and limits in language and terminology

The first topic: Measurement in felonies and includes two requirements, which are as follows:

The first requirement: Measuring the killing of the group by one over the pieces of the group in theft.

The second requirement: the measurement of the prey on the marked dogs.

The second topic: Measurement within limits, and includes two requirements:

The first requirement: the measurement of Ali, the drinker of wine, on the thrower.

The second requirement: the comparison of the digger to the thief in the necessity of the punishment.

Then a conclusion included the most important results learned from the research.

المطلب الأول: القياس في اللغة والاصطلاح

القياس في اللغة: القياس في اللغة مصدرُ الفعل: قاس، يُقال: قاس الشيءَ يقيسه قيْساً وقياساً، واقتاسه وقيَّسه: إذا قدَّرَه على مثاله، ويقتاس بأبيه اقتياساً: يسلك سبيلَه ويقتدي به[١].

وجُملة معاني القياس في اللغة هي: التقديرُ، والمساواة، والتشبيه، والتمثيل، والاعتبار، والإصابة، والسبق[٢].

القياس في الاصطلاح: اختلف الأصوليون في تعريف القياس، تبعاً لاختلافهم في حقيقته، فمَنْ عدَّه دليلاً شرعياً مستقلاً عرَّفه بالمساواة ونحوها، ومَنْ عدَّه عملاً للمجتهد عرَّفه بالحَمْل والإثبات والتعدِيَة ونحوِ ذلك[٣].

وعند النظر في المنهجين يتبيَّن أنَّ المعنى واحد وأنَّ الخلاف فيهما لفظي؛ لأنَّ القياس لابدَّ فيه من أمرين:

الأول: مساواة في العلة، وهذه المساواة ليست من فعل المجتهد، وإنَّما هي علامة نصبها الشارع لتدلَّ على الحكم.

الثاني: إلحاق في الحكم، وهذا الإلحاق من عمل المجتهد، فهو الذي يلحق الفرع بالأصل في الحكم[٤].

وفيما يأتي ذكرُ تعريفٍ مختارٍ من كلِّ مذهب من المذاهب الأربعة، بعيداً عن إشكالية التعريف ، والاعتراضات الواردة عليه:

١) القياسُ عند الحنفية:" إبانةُ مِثلِ حكمِ أحدِ المذكورَين بمثلِ علَّته في الآخَر"[٥].

٢) وعند المالكية: " مساواةُ فرعٍ لأصلٍ في علَّةِ حكمِه "[٦].

٣) وعند الشافعية:" هو إثباتُ مِثْلِ حُكْمِ معلومٍ في معلومٍ آخر؛ لاشتراكهما في علَّةِ الحكم عند المُثبِت" [٧].

٤) وعند الحنابلة:" حَملُ فرعٍ على أصلٍ في حُكمٍ بجامعٍ بينهما"[٨].

المطلب الثاني: تعريف الجناية في اللغة والاصطلاح.

<u>الجناية في اللغة</u>: الجيم والنون والياء أصلٌ واحد، وهو أَخْذُ الثَّمَرة من شجَرها، ثم يحمل على ذلك، تقول جَنيتُ الثَّمرةَ أجْنِيها، واجْتَنَيْتُها. وثمرٌ جَنِيٌّ، أي أُخِذَ لوَقْته. ومن المحمول عليه: جَنَيْتُ الجنايةَ أجْنِيها[٩]. مصدر جنى جناية، وجمعه جنايات، وجمعت – وإن كانت مصدراً – لتنوعها إلى عمد وشبه عمد وخطأ. والجناية؛ الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مِمَّا يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة، يقال: جنى جناية إذا جَّر جريرة على نفسه أو على قومه[١٠].جنيت الثمرة أجنيها واجتنيتها بمعناه والجنى مثل: الحصى ما يجنى من الشجر ما دام غضاً والجني على فعيل مثله وأجنى النخل بالألف حان له أن يجنى وأجنت الأرض كثر جناها.

وجنى على قومه جناية أي أذنب ذنباً يؤاخذ به وغلبت الجناية في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع والجمع جنايات وجنايا مثل: عطايا قليل فيه[١١]، وهي جمع جناية: وهي ما يُجنى من الشر، أي: يحدث ويكسب، وهي في الأصل: مصدر جنى عليه شراً جناية[١٢]، ويسمى مكتسب الشر جانياً، والذي وقع الشر عليه مجنياً عليه.

<u>والجناية في الاصطلاح</u>:

كلُّ فعل محظور يتضمن ضرراً، وغلب على ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع والقتل[١٣].

و في الاصطلاح: هي التعدي على البدن بما يوجب عليه قصاصاً أو مالاً[١٤].

والجناية كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها[١٥].

وهو عام في كل ما يقبح ويسوء وقد خص بما يحرم من الفعل[١٦].

<u>وفي اصول البزدوي</u>[١٧]: هو ما لا تطيق النفس احتماله[١٨].

والمختار أن الجناية هي: كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان[١٩]، فكل فعل محرم من الشرع "سواء كان في صورته الإيجابية كارتكاب ما نهى عنه الشرع، أو في صورته السلبية كعدم الإتيان بما وجب الإتيان به" يصدر عن الإنسان يسمى جناية، سواء وقع هذا الفعل على آدمي، أو على أرض، أو على دين، أو على غير ذلك مما يعاقب عليه الشرع[٢٠].

المطلب الثالث: تعريف الحدود في اللغة والاصطلاح:

الحدود في اللغة: الحدود جمع حد، والحد في اللغة: المنع والحاجز، الذي يفصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر[٢١]. فكأن الحدود الشرعية فصلت بين الحلال والحرام، وكذلك تطلق الحدود على المعاصي، قال تعالى: (وتلك حدود الله فلا تعتدوها) البقرة/١٨٧، أي تلك المعاصي التي نهى الله عنها. ويطلق الحد أيضا على العقوبة التي وضعها الشارع لمرتكب الجريمة، وذلك لأنها سبب في منعه من العودة إليها، ومنع من له ميل إلى الجريمة عن ارتكابها[٢٢].

الحد في اصطلاح الفقهاء:" عقوبة مقدرة شرعا سواء أكانت حقا لله تعالى أم للعبد"[٢٣] وهي: " الزنا، والقذف، والسرقة، والسكر، والمحاربة، والردة، والبغي ".

ومعنى حقا لله تعالى: أنها مقدرة لصالح الجماعة وحماية النظام العام، لأن هذا هو الغاية من دين الله. وقد اعتبر كثير من الفقهاء القصاص في القتل خارجا عن أنواع الحدود، لكونه متعلق بحق الآدميين، فيجري فيه ما لا يجرى في الحدود الشرعية، مثل العفو والصلح. ولكن بعض الفقهاء يرى أن يلحق القصاص بالحدود، وذلك لأن الله هو الذي وضع له عقوبة مقررة. وعلى هذا فإن جرائم الحدود هي: حد الزنا، حد القذف، حد الحرابة، وحد شرب المسكر، حد السرقة، حد البغي، حد الردة، وعددها سبعة، وهي ثمان عند من اعتبر حد القتل العمد الموجب للقصاص داخل في الحدود، على أساس أن عقوباتها جميعاً مقدرة شرعاً(٢٤).

المبحث الأول: القياس في الجنايات

أجرى الصحابة ﷺ القياس في العديد من المسائل التي وقعت في عهدهم ممَّا يتعلق بالجنايات والحدود، وهذا دليلٌ على جريان القياس في الباب، ومن هذه المسائل: إقامة الحد على قاذف الرجال قياساً على قاذف المحصنات(٢٥)، تنصيف حد العبد قياساً على حد الأمة(٢٦)، حل صيد ما عدا المكلَّب من الجوارح قياساً على الكلاب(٢٧)، وغيرها من المسائل، أسوق مثالين منها في مطلبين.

المطلب الأول: قياس قتل الجماعة بالواحد على قطع الجماعة في السرقة

الأصل في القصاص هو المساواة: النفس بالنفس. لقوله ﷻ ﭽ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ﭼ البقرة/١٧٨.

وقوله ﷻ: ﭽ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ﭼ المائدة/٤٥ .

فشرع الله القصاص وجعله مبنياً على التساوي بين القاتل والمقتول، وجعله حفظاً للأنفس البشرية من التعدي عليها بإزهاقها بغير حقٍّ، وزاجراً للناس عن القتل.

فمَنْ أزهق نفساً بغير حقٍّ استحق القصاص مقابل تلك النفس التي قتلها، ولكن إذا قتل جماعةٌ نفساً بغير حق، فهل يقتص منهم؟

في الحقيقة اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يُقتل الجماعةُ بالواحد: وهو ما ذهب إليه، عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة وابن عباس ﷺ ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري وأبو سلمة ابن عبد الرحمن وعطاء والأوزاعي (٢٨)، وبه قال أبو حنيفة(٢٩) ومالك(٣٠) والشافعي(٣١) وأحمد في المذهب(٣٢) واتَّفق أصحاب هذا القول على قتل الجماعة بالواحد بشرط أنْ يكون كلُّ واحدٍ منهم قد جنى جنايةً لو انفرد بها لمات المجني عليه وأضيف القتل إليه، ووجب القصاص عليه(٣٣).

المذهب الثاني: لا يُقتل من الجماعة إلاَّ واحد: ويكون الخيار لأولياء الدم يختارونه من الجماعة ويُؤخذ من الباقين قسطهم من الدية. وهذا مرويٌ عن معاذ بن جبل وعبد الله بن الزبير وجابر ﷺ ومن التابعين ابن سيرين والزهري(٣٤).

المذهب الثالث: لا تُقتل الجماعةُ بالواحد: وإنَّما تؤخذ منهم الدية بالسوية، وهو قول الزهري وابن سيرين وربيعة وابن المنذر(٣٥). وبه قال الإمام أحمد في رواية(٣٦) والظاهرية(٣٧).

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والآثار والقياس.

١. **الكتاب:** قول الله ﷻ: چ ﴿ ﴾ چ البقرة/١٧٩، **وجه الدلالة:** "أنَّ الله ﷻ أوجب القصاص لاستيفاء الحياة، وذلك أنَّه متى علِم الإنسان أنَّه إذا قتل غيره أنَّ سهمه سينعكس إلى صدره وأنَّه يُقتل به، فإنَّه لن يقْدمَ على القتل، فلو قلنا إنَّ الجماعة لا تُقتل بالواحد، لكان الاشتراك يُسقط القصاص ولسقط المعنى"(٣٨).

٢. **الآثار:**

ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ عدداً من الآثار تنص على أنَّه قتل جماعةً قتلوا واحداً.

فعن ابن عمر ﷺ أنَّ غلاماً قُتِلَ غيلةً(٣٩)، فقال عمر ﷺ: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم(٤٠).

وجاء عن سعيد بن وهب، قال: "خَرجَ رِجَالٌ سَفَرٌ فصَحِبَهُم رَجلٌ فقدِموا ولَيسَ معَهُم، قال: فَاتَّهَمَهُم أَهْلُهُ، فقال شُرَيحٌ: شُهُودُكُمْ أَنَّهُم قَتَلُوا صاحِبَكُم، وإِلَّا حلَفُوا باللَّه ما قتَلُوهُ، فأَتَوا بهم عليًّا وأَنا عِندَهُ، ففَرَّقَ بَينَهُم فاعْتَرَفُوا، فسمِعْتُ عليًّا، يقولُ:(أَنا أَبو الحَسَنِ الْقُرُمُ)(٤١) فَأَمرَ بهِم فَقُتِلُوا "(٤٢).

وعن ابن عباس–رضي الله عنهما– أنَّه قال: "لو أنَّ مائة قتلوا واحداً قُتلوا به"(٤٣).فهذا ما ثبت عن الصحابة ﷺ واشتهر ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فعدَّه البعض إجماعاً(٤٤).

وأجيب على هذا: بأنَّ حكم عمر وغيره من الصحابة – ﷺ – لا يعدو كونه فعل صحابي فلا تقوم به حجة ودعوى الإجماع غير مقبولة(٤٥).

ولما ثبت أنَّ معاذاً قال لعمر – رضي الله عنهما –:" ليس لك أنْ تَقتُل نفسين بنفس"(٤٦).

وما جاء عن عمرو بن دينار حيث قال: "كان عبد الملك وابن الزبير لا يقتلون منهم إلاَّ واحداً"(٤٧).

فيتضح مِمَّا سبق أنَّ الصحابة ﷺ لم يجمعوا على حكم المسألة. والمقرر عند الأصوليين أنَّ الصحابة إذا اختلفوا لم يجز العمل بقول من أقوالهم إلاَّ بترجيح(٤٨).

٣. **القياس:** القياس الذي يُعوَّل عليه هو قياس ذو شقين:

أ– قياس سيدنا علي ﷺ:

إذ روي أنَّ عمر ﷺ كان يشك في قتل الجماعة بالواحد حتى قال له علي ﷺ:" يا أمير المؤمنين أرأيت لو أنَّ نفراً اشتركوا في سرقة جزورٍ هذا عضوا وهذا عضوا أكنت قاطعهم؟" قال: "نعم"، قال: فذلك حين استمدح له الرأي (٤٩).

فعمر ﷺ لما حدثت في عهده هذه الواقعة، ولم يسبقْ لها مثيلٌ في زمن النبوة، ولم يأت نصٌّ صريحٌ على حكمها، فشك عمر ﷺ في حكمها، وهل يجب عليهم القصاص أم لا؟

فاستشار الصحابة ﷺ فقال له علي بن أبي طالب ﷺ: أرأيت لو أنَّ نفراً اشتركوا في سرقة جزورٍ هذا عضوا وهذا عضوا، أكنت قاطعهم؟ قال: نعم، قال فذلك.

وجه الدلالة من الأثر: أنَّ علياً ﷺ قاس الاشتراك في القتل على الاشتراك في السرقة بجامع الاشتراك في موجب القصاص(٥٠).

وفي الحقيقة أنَّ قطع الجماعة في السرقة(٥١) هو الآخر لم يثبت بالنص أيضاً، وإنَّما كان قياساً من سيدنا علي ﷺ على قطع السارق الواحد الثابت بالنص بجامع حفظ المال في كلٍّ، وعليه يمكن توجيه قياس سيدنا علي في مسألتنا هذه أنَّه بناء قياس على قياس أو استناد فرع على فرع(٥٢).أو أنَّ أصل المسألة ابتنى على قول صحابي(علي ﷺ) الذي لم يعرف له مخالف فكان إجماعاً سكوتياً(٥٣)، ومن ثم

استعمل ﷺ قياس العلة فقاس قتل الجماعة للواحد على سرقة الجماعة[٥٤] في وجوب الحد على الكل بجامع الاشتراك في التعدي، فشرك بينهم في العقوبة. فأركان هذا القياس:

الأصل: سرقة الجماعة. الفرع: قتل الجماعة.

الجامع: المشابهة في الاشتراك في التعدي . الحكم: وجوب الحد على الكل.

وكأنَّه وفي بداية الأمر لم يكنْ سيدنا عمر ﷺ قد نظر إلى الغرض الذي شرع له القصاص، وهو الزجر عن الجناية أو التعدي، وأنَّ آيات القصاص إنَّما جاءت لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من قتل البريء والتعدي في القصاص بقتل الجماعة بالواحد وإنْ لم يشتركوا في قتله: فتوقف ﷺ حتى بَيَّن له علي ﷺ العلة التي من أجلها شُرع القصاص، وهي التعدي. وأنَّه لا أثر للاشتراك في إسقاطه، وضرب له المثل بالسرقة حيث المعنى فيها واضح وهو أنَّ الكلَّ سارقٌ وإنْ اشتركوا.

ب- قياس سيدنا عمر ﷺ: فقد ورد عن عمر ﷺ آثار عديدة في هذه المسألة يظهر أنَّه قتل الجماعة بالواحد استدلالاً بالقياس على قتل النفس بالنفس بجامع المساواة في التعدي فإنَّ كل نفس من هذه الأنفس المتعدية صدق عليها فعل القتل فوجب عليها القصاص.

مما جعل سيدنا عمر ﷺ ينظر إلى أنَّ من لوازم المساواة في القصاص حفظ النفس البشرية، فشرع الله القصاص لحفظ هذه النفوس عن التعدي، فجعل القصاص من الجماعة كالقصاص من الواحد بجامع حفظ النفس البشرية، وهذا يدل على أنَّ تعدد الجاني لا يُسقط الحقَّ في القصاصِ. فيكون أركان هذا القياس:

الأصل: قتل النفس بالنفس. الفرع: قتل الجماعة بالواحد.

الجامع: حفظ النفس البشرية . الحكم: وجوب القصاص.

ويعضد هذا القياس بأنَّ حفظ الأنفس من أبرز مقاصد الشارع، الذي اقتضى قتل الجماعة إذا اشتركوا في قتل واحد؛ لأنَّه لو لم يقتلوا، لكان ذلك مغريًا باللجوء إلى القتل المشترك، تهربًا من القصاص [٥٥].

قال ابن قدامة رحمه الله: " ولذلك: اتفق عمر وعلي –رضي الله عنهما– على قتل الجماعة بالواحد، قياسًا على الواحد بالواحد، للاشتراك في الحاجة إلى الردع والزجر وحفظ النفس البشرية"[٥٦].

فهذا قياس الدلالة فقد جمع بين الأصل والفرع بلازم من لوازم العلة، وهو حفظ النفس البشرية، فأوجب القصاص على الكل وعضَّد هذا القياس قياس علي ﷺ للقتل على السرقة بجامع التعدي.

فهذا القياس سداً للذريعة؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء، فإنَّ الجماعة إذا علموا أنَّ اجتماعهم على القتل يمنع عنهم القصاص، حينئذٍ لا يعدم كل عدوٍ أنْ يجمع لعدوه العدد الكثير ليقتلوه مجتمعين، إذا علموا أنَّهم ناجون من القتل ولا يلحقهم إلاَّ ضياع جزء من المال وهي الدية فقط [٥٧].

ولو كان الاثنان لا يقتص منهما للواحد، لكان كل مَنْ أحب أنْ يقتل مسلماً، أخذ واحداً من أعوانه فقتله معه، فلم يكنْ هناك رادعٌ عن القتل ; وبذلك تضيع حكمة القصاص من أصلها، مع أنَّ المتمالئين على القتل يصدق على كل واحدٍ منهم أنَّه قاتل، فيقتل، ويدل له أنَّ الجماعة لو قذفوا واحداً لوجب حد القذف على جميعهم[٥٨].

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني:

واستدلوا بالكتاب والمعقول:

١. **الكتاب:** قوله ﷻ: ﭽ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ﭼ سورة المائدة/٤٥.

وقوله ﷻ: ﭽ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ﭼ سورة البقرة/١٧٨.

وجه الدلالة: دلت الآيتان على أنَّه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة[٥٩].

ونوقش: بأنَّ المراد بالنفس في الآيتين الجنس، فالنفس تنطلق على النفوس، كما أنَّ الحر ينطلق على الأحرار[٦٠].

٢. **المعقول:**

أ- أنَّ التفاوت في الأوصاف مانع من القصاص بدليل أنَّ الحر لا يُؤخذ بالعبد فيكون التفاوت في العدد أولى أنْ يمنع منه[٦١].

وأجيب: بأنَّهم لم يقتلوا لصفة زائدة في المقتول، بل لكون كل واحدٍ منهم قاتلاً[٦٢].

ب- أنَّ كل واحد منهم مكافئ له، فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد، قياساً على عدم وجوب ديات لمقتولٍ واحدٍ[٦٣].

ونوقش: بالفرق بين الدية والقصاص، فالدية تتبعَّض، والقصاص لا يتبعَّض[٦٤].

ثالثاً: أدلة أصحاب المذهب الثالث: واستدلوا أيضاً بالكتاب والمعقول:

١. **الكتاب:** قوله ﷻ: ﭽ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ﭼ المائدة/٤٥ .

وقوله ﷻ: ﭽ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ﭼ البقرة/١٧٨.

وجه الدلالة: وظاهر الآيتين يقتضي أنْ لا يقتل أكثر من نفس واحدة ولا يقتل بالحر أكثر من حر[٦٥].

ونوقش: أنَّ المراد بالنفس والحر في الآيتين الجنس، فالنفس تنطلق على النفوس كما أنَّ الحر ينطلق على الأحرار[٦٦].

وقوله ﷻ: ﭽ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ﭼ الإسراء/٣٣.

وجه الدلالة: أنَّ من السرف قتل الجماعة بالواحد وهو منهي عنه إذًا[٦٧].

ونوقش: أنَّ المراد بالسرف في الآية هو أن يقتل غير قاتله، بل إن قوله ﷻ: ﭽ ڻ ڻ ڈ ڈ ﭼ الإسراء/٣٣، يدل بالاقتضاء على أنَّ سلطان الولي في الجماعة كسلطانه في الواحد، فلم يكن فيها دليل على منع قتل الجماعة بالواحد[٦٨].

٢. **المعقول:**

أ- أنَّ الواحد لا يكافئ الجماعة، ولا يقتل بهم إذا قتلهم، وإنَّما يقتل بأحدهم، ويؤخذ من ماله ديات الباقين، كذلك إذا قتله جماعة لا يقتلون به[٦٩].

ونوقش: بأنَّ حرمة الواحد كحرمة الجماعة بدليل قوله ﷻ: ﭽ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ... ﭼ المائدة/٣٢. فعليه يجب أنْ يكون القصاص فيهم واحداً[٧٠].

ب- إنَّ زيادة الوصف تمنع من القصاص، فلم يقتل حر بعبد ولا مسلم بكافر، فزيادة العدد أولى أنْ تمنع.

ونوقش: بوجود الفرق بين زيادة الوصف وزيادة العدد، إذ تمنع زيادة الوصف من وجود المماثلة في الواحد ولا تمنع في الجماعة، يؤكد ذلك منع زيادة الوصف في القاذف من إقامة الحد عليه في حين أنَّ زيادة العدد لا تمنع من إقامة الحد على الجماعة القاذفين[٧١].

ت- أنَّ للنفس بدلين قوداً وديَّة، فلمَّا لم يجب على الاثنين بقتل الواحد ديتان لم يجب عليهما قودان كذلك(٧٢).

ونوقش من وجهين:

- الفرق بين الدية والقود، وذلك أنَّ الدية تتبعَّض فلم يجب أكثر منها، والقود لا يتبعَّض فَعَمَّ حكمه قياساً على سرقة الجماعة، فإنَّها توجب غرماً يتبعَّض وقطعاً لا يتبعَّض، لذا اشتركوا في غرم واحدٍ وقطع كلِّ واحدٍ منهم(٧٣).
- وهناك فرق آخر بين الدية والقصاص، وهو: أنَّ القصاص موضوع للزجر والردع فلزم في الجماعة مثل لزومه في الواحد، والدية بدل من النفس فلم يلزم فيها إلاَّ بدل واحد فافترقا(٧٤).

المذهب المختار:

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات تبيَّن من أدلة أصحاب المذهب الأول أنَّه لا يوجد دليلٌ صريح على قتل الجماعة بالواحد، وغاية ما في الآية التي تمسكوا بها أنَّ مصلحة حفظ النفس تتحقق في القصاص، والقول بأنَّ تلك المصلحة لا تتحقق إلاَّ بقتل الجماعة بالواحد، في الحقيقة تتحقق في قتل الواحد أيضاً، إلاَّ أنَّ تحقق ذلك في قتلهم به أقوى من الآخر، وهذا خارج عن المسألة.

و يظهر للمتأمل مدى وجاهة قول ابن المنذر – رحمه الله تعالى – حيث قال: " لا حجة مع مَنْ أوجب قتل الجماعة بالواحد "(٧٥).

إلاَّ أنَّه ينبغي تقييده بعدم وجود دليل صريح من جهة النقل؛ لأنَّ ما ذكره أصحاب هذا المذهب من الأقيسة وجيهة، ومعلوم أنَّ القياس دليل من الأدلة الشرعية عند جمهور العلماء خلافاً لمن شذّ، فعليه لا يسلم القول بنفي وجود مستمسك لهم على قولهم هذا من نظر.

أمَّا أدلة كل من أصحاب المذهبين الثاني والثالث فلا تدل دلالة صريحة على منع قتل الجماعة بالواحد، وإنَّما غاية ما فيها أنَّه لا يؤخذ بالنفس أكثر من مثلها. وهذا على التسليم بأنَّ أل الموجودة في لفظ النفس والحر في قوله ﷻ:چ ڭ ڭچ المائدة/٤٥،وچ گ گ چ البقرة/١٧٨، ليس للجنس، وهو ما يرفضه المعارض، إضافة إلى أنَّ القول بأنَّ المراد بالسرف في قوله ﷻ:چ ۀ ہ ہ ہچ الإسراء/٣٣، هو أنْ لا يقتل جماعة بواحد يحتاج إلى دليل.

وإذا تقرر ما سبق فلم يبق إلاَّ أدلتهم العقلية وهي أيضاً لا تسلم من قادح يبطل بها الحجة.

وبناءً على ما تقدَّم يترَّجح لي القول بأنَّ الجماعة تقتل بالواحد لما يلي:

١) عموم قوله ﷻ: چ ڭ ڭ ڭ ۇ چ البقرة/١٧٩، ذلك أنَّ ما يتحقق بقتل الجماعة بالواحد من حكمة القصاص التي منها الزجر والردع عن القتل ما لا يتحقق في عدم قتلهم بحال، ولا في قتل واحد منهم فقط .

٢) أنَّه يصدق على كلِّ واحدٍ من الجماعة المتمالئين على القتل أنَّه قاتل فيقتل لذلك(٧٦).

٣) وكما أنَّ الحد يقام على الجماعة بقذف الواحد، كان قتلهم بقتل الواحد أولى(٧٧)؛ لأنَّ حفظ النفس أشد ضرورة من حفظ العرض، وإنْ اشتركا في عناية الشريعة بحفظهما، والله ﷻ أعلم.

المطلب الثاني: قياس الجوارح(٧٨) المُعلَّمة على الكلاب المُعلَّمة

جاءت نصوص الكتاب والسنة تدُلُّ على جواز الاصطياد بالكلاب المُعلَّمة ، فمن الكتاب قوله ﷻ: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ المائدة/٤ .

ومن السنة حديث عدي بن حاتم ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نُرْسِلُ الكِلاَبَ المُعَلَّمَةَ؟ قَالَ ﷺ:(كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ)، قُلْتُ: وإِنْ قَتَلْنَ؟ قالَ: (وَإِنْ قَتَلْنَ)[٧٩].

ولكن هل الحكم بإباحة الصيد مقصورٌ على الكلاب؟ أم يُلحق بها سائر الجوارح المُعلَّمة من البهائم والطير.

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنَّه يُباح الاصطياد بجميع الجوارح المُعلَّمة من الكلاب والطيور كالْفَهْدِ وَالنَّمِرِ والبازي والصقر والشاهين ، وإليه ذهب الجمهور والأئمة الأربعة[٨٠]، وهو مذهب طاووس من التابعين[٨١].

المذهب الثاني: أنَّ الاصطياد إنَّما يكون بالكلاب فقط وما صاده غيرها لا يحل إلاَّ ما ذُكي منه، وهو مرويٌ عن ابن عمر ﷺ [٨٢] ،

وإليه ذهب مجاهد[٨٣][٨٤] ، والضحاك[٨٥] ، والسدي[٨٦][٨٧].

الأدلة:

<u>أولاً:</u> أدلة أصحاب المذهب الأول ومناقشتها.

واستدلوا بالكتاب والسنة والقياس:

١. **الكتاب:** قوله ﷻ: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ المائدة/٤ .

وجه **الدلالة** من الآية ما ذكره ابن كثير في تفسيره "وأحلَّ لكم ما صدتموه بالجوارح، وهي الكلاب والفهود والصقور وأشباهها، كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة، ومِمَّنْ قال ذلك علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﷺ في قوله ﷻ: ﭽ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ المائدة/٤ ، وهنَّ الكلاب المُعلَّمة ، والبازي، وكل طير يُعلَّم للصيد والجوارح، يعني الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهها"[٨٨].

٢. **السنة:** عن عدي بن حاتم ﷺ، عن النبي ﷺ قال:(إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ)[٨٩].

"من فوائد هذا الحديث أنَّ مَنْ أرسل كلباً على صيد ، فأخذه وقتله ، يكون حلالاً ، وكذلك جميع الجوارح المُعلَّمة من الفهد والبازي والصقر والعقاب ونحوها "[٩٠].

وعنه أيضاً، أنَّ النبي ﷺ قال:(مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ)[٩١].

وعند الترمذي، قال: " سألتُ رسول الله ﷺ عن صيد البازي[٩٢] ، فقال:(ما أمسك عليك فكل)[٩٣].

وجه **الدلالة:**" أيُّ أحدٍ من سباع البهائم والطيور والاقتصار عليهما إمَّا مثلاً أو بناءً على الأغلب"[٩٤].

وقال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بصيد البزاة، والصقور بأساً[٩٥].

٣. **القياس:** قياسُ سائر الجوارح على الكلاب المُعلَّمة في حلِّ صيدها بشرط أنْ تقبل التعليم والتدريب.

فقد أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره بسنده عن ابن طاووس عن أبيه : ﭽ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ ، قال: من الكلاب، وغيرها من الصقور والبِيزان [٩٦] وأشباهِ ذلك مِمَّا يُعلّم[٩٧].

فطاووس هنا يقيس ما عدا الكلاب من الجوارح المُعلَّمة على الكلاب المُعلَّمة في جواز صيدها وحل ما تصيده ، وهذا من القياس المُجمع عليه كما نقله ابن عبد البر(٩٨).

وكانت قوله ﷺ: چ ں ڻ ڻ ڈ چ معتمد طاووس في قياسه كل ما تعلَّم من الطيور والبهائم وأمكن الاصطياد به، على الكلاب المعلمة.

وروى عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنَّه قال في قوله ﷺ: چ ں ڻ ڻ ڈ چ من الكلاب وغيرها مِمَّا يُعلَّم من الصقور والبزاة والفهود وأشباه ذلك (٩٩).

حيث قاسوا الصقور والبزاة والفهود وأشباهها على الكلاب المنصوص على حكمها في قوله ﷺ: چ ں ڻ ڻ ڈ چ، وبالمعنى وهو أنَّ كل ما يتأتى من الكلب يتأتى من الفهد مثلاً فلا فارق إلاَّ فيما لا مدخل له في التأثير ؛ وهذا هو القياس في معنى الأصل(١٠٠).

فالصقور والبزاة وأشباهها في معنى الكلاب إذا عُلِّمت ودُرِّبت. فأركان هذا القياس:

الأصل: الكلاب المعلمة. الفرع: سائر الجوارح من الصقور والبزاة والفهود...إلخ.

الجامع: قبول التعليم والتدريب. الحكم: جواز صيدها وحل ما تصيده.

ويقول ابن رشد– رحمه الله– مبيّناً سبب الاختلاف: " وسبب اختلافهم في هذا الباب شيئان:

أحدهما: قياس سائر الجوارح على الكلاب. وذلك أنَّه قد يُظن أنَّ النص إنَّما ورد في الكلاب ، أعني: قوله ﷺ: چ ں ڻ ڻ ڈ چ المائدة/٤ ، إلاَّ أنْ يتأول أنَّ لفظة چ ڈ چ مشتقةٌ من كلب الجارح لا من لفظ الكلب ، ويدلُّ على هذا عموم اسم الجوارح الذي في الآية، فعلى هذا يكون سبب الاختلاف الاشتراك الذي في لفظة چ ڈ چ.

والسبب الثاني: هل من شرط الإمساك الإمساك على صاحبه؟ أم لا؟ وإنْ كان من شرطه فهل يوجد في غير الكلب؟ أو لا يوجد؟

فمَنْ قال: لا يقاس سائر الجوارح على الكلاب، وأنَّ لفظة مكلبين هي مشتقة من اسم الكلب لا من اسم غير الكلب، أو أنَّه لا يوجد الإمساك إلاَّ في الكلب، أعني: على صاحبه، وأنَّ ذلك شرط – قال: لا يصاد بجارح سوى الكلب.

ومَنْ قاس على الكلب سائر الجوارح ، ولم يشترط في الإمساك الإمساك على صاحبه – قال: يجوز صيد سائر الجوارح إذا قبلت التعليم " (١٠١).

<u>ثانياً:</u> أدلة أصحاب المذهب الثاني ومناقشتها.

واستدلوا بما استدلَّ به أصحاب المذهب الأول من قوله ﷺ: چ ں ڻ ڻ ڈ چ المائدة/٤ ، ولكنْ بوجه آخر ، حيث قالوا إنَّما عنى الله ﷻ بهذه الآية الكلاب دون غيرها من السباع ، وهي اشارة إلى الكلاب خاصة دون غيرها من الجوارح ، بناءً على أنَّ قوله ﷺ: چ ڈ چ مشتق من الكلْب بسكون اللام فلا يشمل غيره من الجوارح (١٠٢).

وأجيبوا: ويحتمل أنَّه مشتق من الكلَب بفتح اللام وهو مصدر بمعنى التكْلِيب وهو التضرية فيشمل الجوارح كلها ، والكلاب منها، ويكون قوله ﷺ: چ ڈ چ بمعنى مُؤَدِّبِينَ أو مُضرِّينَ، ولا يُخَصَّصُ ذلك بالكلاب دون غيرها; فوجب حمله على العموم وأنْ لا يخصص بالاحتمال(١٠٣).

واشتقاقه من الكلب لأنَّ التأديب أكثر ما يكون في الكلاب فاشتق له منه لكثرته في جنسه أو لأنَّ السبع يسمى كلباً أيضاً، ومنه قوله ﷺ: (اللهم سلِّط عليه كلباً من كلابك فأكله الأسد)(١٠٤)(١٠٥).

المذهب المختار

والذي ظهر لي– والله ﷻ أعلم – أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من إباحة الاصطياد بجوارح الكلاب والطير؛ وذلك للأسباب التالية:

١) لأنَّ قوله ﷻ: چ ں ڻ ڻ چ ، يعُمُّ كل جارحة كانت بالصفة التي وصف الله ﷻ من طائر وسبع فحلال أكل صيدها.

قال الإمام الكبير ابن جرير الطبري[١٠٦] – رحمه الله – بعد ذكره مذاهب العلماء في تأويل الآية : وأولى القولين بتأويل الآية قول مَنْ قال: " كل ما صاد من الطير والسباع فمن الجوارح، وأنّ صيد جميع ذلك حلال إذا صادَ بعد التعليم"، لأنَّ الله ﷻ عمَّ بقوله: چ ں ڻ ڻ ڈ چ المائدة/٤ ، كلَّ جارحة، ولم يخصص منها شيئًا[١٠٧].

وقال الشوكاني[١٠٨]:" والحق أنَّه يحل صيد كل ما يدخل تحت عموم الجوارح من غير فرق بين الكلب وغيره"[١٠٩].

٢) ولأنَّه قد روِيَ عن النبي ﷺ ، بنحو ما قلنا في ذلك خبر كما تقدَّم في أدلة الجمهور ، مع ما في الآية من الدلالة التي ذكرنا على صحة ما قلنا في ذلك.

٣) ولأنَّ الاجتراح يطلق على الاكتساب وأنَّ المراد بالمكلِّبين المعلِّمين وهو وإنْ كان أصل المادة الكلاب في قوله ﷻ: چ ڈ چ لكن ليس الكلب شرطاً فيصح الصيد بغير الكلب من أنواع الجوارح[١١٠].

٤) ولأنَّه من القياس المجمع عليه ، قال ابن عبد البر: " ومن القياس المجمع عليه صيد ما عدا الكلاب من الجوارح قياساً على الكلاب لقوله ﷻ چ ں ڻ ڻ ڈ چ [١١١].

ولأنَّ القياس دليل شرعي يجب العمل بمقتضاه، مِمَّا يُرجِّح كفة الجمهور.

المبحث الثاني: القياس في الحدود

المطلب الأول: قياس علي ﷺ شارب الخمر على القاذف

إنَّ حكم الخمر في الشريعة الإسلامية هو الحرمة، وذلك ثابت بالكتاب والسنة، أمَّا الكتاب فقول الله ﷻ: چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ چ المائدة/٩٠.

وأمَّا السنة فما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال:(لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمول إليه)[١١٢].

قال ابن قدامة" ثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر"[١١٣].

ولكنْ لم يرد في القرآن نصٌ على حد الشارب للخمر، ووردت في السنة أحاديث عن النبي ﷺ في حده ولكنْ دون تحديد لمقدار الحد أحياناً، وفي بعض الأحاديث ورد التحديد بأربعين جلدة.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: أُتي النبي ﷺ برجلٍ قد شرب قال: (اضربوه) . قال أبو هريرة ﷺ فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه [١١٤].

وعن السائب بن يزيد[١١٥]ﷺ قال:" كُنَّا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكرﷺ وصدراً من خلافة عمرﷺ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين " [١١٦].

وعن أنس بن مالك ﷺ أنَّ النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين [١١٧].

فهذه الأحاديث صحيحة تدلُّ على أنَّ النبي ﷺ كان يقيم الحد على الشارب ولكن بحسب حال الشارب، فمرةً يكتفي بالجلد دون تحديد ومرة بجلده أربعين.

ولذلك كان سيدنا أبوبكر ﷺ لا يزيد على الأربعين وكذلك الأمر في أول إمرة عمرﷺ ثم رأى عمر ﷺ أنْ قد تجرءوا على شرب الخمر فاستشار الصحابة ﷺ فأشاروا عليه بأنْ يجعله ثمانين لردع الناس وتحقيق المصلحة التي أرادها الشارع من حفظ العقل.

فعن أنس بن مالك ﷺ " أنَّ نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد، والنعال" ، ثم جلد أبو بكرﷺ أربعين، فلما كان عمرﷺ، ودنا الناس من الريف والقرى، قال:" ما ترون في جلد الخمر؟" فقال عبد الرحمن بن عوفﷺ: أرى أنْ تجعلها كأخف الحدود[١١٨]، قال: " فجلد عمر ثمانين" [١١٩].

وعن عكرمة[١٢٠] أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ شاور الناس في جلد الخمر، وقال: "إنَّ الناس قد شربوها واجترءوا عليها" . فقال له علي ﷺ: "إنَّ السكران إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فاجعله حد الفرية"، فجعله عمر ﷺ حد الفرية ثمانين [١٢١]. أي أنَّ علي ﷺ قاس شارب الخمر على القاذف.

وقد ورد هذا الخبر من وجوه متعددة يقوي بعضها بعضاً.

قال ابن القيم رحمه الله: وشهرتها تغني عن إسنادها[١٢٢].

ووجه الاستدلال من هذا الأثر أنَّ الصحابة ﷺ اجتهدوا في حد شارب الخمر وهذا الاجتهاد قياس، إذ ليس هو من قبيل الاجتهاد في النص، والبراءة الأصلية، ولا هو إجماع فهو إذن قياس، ثم إنَّ أحداً منهم لم ينكر عليه في أنَّه كيف يثبت الحد بالقياس بل ارتضوه وعملوا به، فكان ذلك إجماعاً منهم على جواز إجراء القياس في الحدود[١٢٣].

قال صاحب عون المعبود[١٢٤]:" قال النووي: هكذا هو في مسلم وغيره أنَّ عبد الرحمن بن عوف ﷺ هو الذي أشار بهذا[١٢٥]. وفي الموطأ وغيره أنَّه علي بن أبي طالب ﷺ[١٢٦]، وكلاهما صحيح وأشارا جميعاً، ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه علي وغيره فنسب ذلك في رواية إلى عبد الرحمن ﷺ لسبقه به، ونسب في رواية إلى علي ﷺ لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن ﷺ، وفي هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضي والمفتي، أصحابه وحاضري مجلسه في الأحكام "[١٢٧].

فأشار عليه كلٌّ من علي وعبد الرحمن رضي الله عنهما بجعل حد الخمر كحد القذف.

فقاسا شارب الخمر على القاذف بجامع الافتراء ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة ﷺ، فيكون إجماعاً على إثبات الحدود بالقياس[١٢٨]. فيكون أركان هذا القياس:

الأصل: القاذف. الفرع: شارب الخمر.

الجامع: الافتراء. الحكم: حده ثمانين.

فقد جمع بين الأصل والفرع بلازم من لوازم العلة فيكون هذا القياس قياس دلالة كما يسميه الأصوليون[١٢٩].

وإلى جريان القياس في الحدود والكفارات ذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة إذا وجدت شرائط القياس[١٣٠]، وكما ثبت فيما سبق.

أما الأحناف فقد ذهبوا إلى عدم جريان القياس في الحدود والكفارات، ولا يكون فيها حجة[١٣١].

ومن أقوى ما استدلوا به:

إنَّ الحدود والكفارات لا تثبت بالقياس لاشتمالها على تقديرات لا تعقل كعدد المائة في الزنا والثمانين في القذف، فإنَّ العقل لا يدرك الحكمة في اعتبار خصوص هذا العدد[١٣٢].

ونوقش هذا الدليل: بأنَّ عدم معقولية التقديرات مطلقاً لا دليل عليها، وذلك أنَّ من التقديرات ما يعقل معناه، فيجوز فيها إجراء القياس، فإنَّه من الممكن أنْ يشرع الشارع الحد أو الكفارة لمعنى مناسب ثم يوجد ذلك المعنى المناسب في شيء آخر، فتكون معقوليةُ التقادير غير ممتنعة، وقد ثبت تعقل المعنى بالفعل في بعض الصور ووقع القياس فيها.

ومن أمثلة ذلك:

- قياس النبَّاش على السارق في القطع بجامع أخذ مال غيره خفيةً من حرز مثله[١٣٣].
- قياس شارب الخمر على القاذف في وجوب ثمانين جلدة على كلٍّ منهما، بجامع الافتراء في كلٍّ، كما سبق.

فهذه الأمور وأمثالها يجوز إجراء القياس فيها، وذلك بسبب إدراكنا للعلة التي من أجلها شرع الحكم.

أما ما لا يعقل معناه فغير داخل في هذه المسألة–كما في غير الحدود والكفارات– لأنَّه فقد ركناً من أهم أركان القياس وهو العلة[١٣٤].

زيادة على ذلك: إنَّ المانعين من إجراء القياس في الحدود والكفارات وعلى رأسهم الحنفية، قد ذكروا مسائل فرعية أجروا القياس فيها، مثال ذلك إيجابهم الكفارة على مَنْ أكل أو شرب عمداً في نهار رمضان قياساً على المجامع فيه[١٣٥].

وعلى فرض أنَّ هذا التناقض لم يرد من الحنفية يُقال لهم: إنَّ قول الصحابي يعتبر حجة عندكم [١٣٦]، وعلى أصلكم هذا يلزم أنْ تقولوا بالقياس في الحدود؛ لأنَّه صح– وكما مرَّ سابقاً– أنَّ الذين أشاروا على عمر ﷺ بجعل حد الخمر ثمانين قياساً على حد القذف هما عبد الرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وكلاهما صحابي، وعلى هذا فلا مخلص للحنفية من القول بالقياس في الحدود[١٣٧].

المطلب الثاني: قياس النبَّاش[١٣٨] على السارق في وجوب الحد

الأصل في المسألة قوله ﷻ: چ ٹ ٹ ٹ چ المائدة/٣٨، فالسارق هنا هو مَنْ يأخذ مال الغير خفيةً من حرز مثله[١٣٩] ، فهل يُقاس على هذا مَنْ يسرق أكفان الموتى من قبورهم وهو المسمى بالنباش؟ أي هل يُحدُّ النباش حدّ السرقة قياساً على السارق؟

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنَّ النباش يقام عليه حد السرقة إلحاقاً له بسارق مال الحيّ ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية(١٤٠) والشافعية(١٤١) والحنابلة(١٤٢) وأبي يوسف من الحنفية(١٤٣)، وهو مذهب أعلام التابعين كالحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي(١٤٤).

المذهب الثاني: أنَّ النباش لا يُحدُّ حدَّ السرقة، فلا تُقطع يده ، وإليه ذهب أبو حنيفة(١٤٥).

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول ومناقشتها.

واستدلوا بالكتاب العزيز والسنة المطهرة والأثر والقياس:

١. **الكتاب:** عموم ﷻ: چ ٹ ٹ ٹ ڤ چ المائدة/٣٨.

وجه الدلالة: أنَّ الله ﷻ أمر بقطع يد السارق ، والنباش سارق فيجب أنْ تُقطع يده(١٤٦).

٢. **السنة:** عن عمران بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده أنَّ النبي ﷺ قال:(مَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ وَمَنْ نَبَشَ قَطَعْنَاهُ)(١٤٧)، وهو صريح في قطع النباش.

٣. **الآثار:** روي عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: "سارقُ موتانا كسارقِ أحيائنا"(١٤٨).

وجه الدلالة: أنَّها سوَّت بين النباش والسارق، لأنَّ سارق الموتى هو النباش.

وفي أثر عن خامس خلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز ﷺ قال: " كيف يُقطع سارق أحيائنا ولا يُقطع سارق أمواتنا "(١٤٩).

وعن عمر بن أيوب ، قال: سمعت الشعبي ، يقول: " نقطعُ في أمواتنا كما نقطع في أحيائنا"(١٥٠).

٤. **القياس:** الحقيقة أنَّ خلافهم راجع إلى اختلافهم في صورتي القياس التي تتعلق بهذه المسألة:

الصورة الأولى: وهو قياس الجمهور الذين أجروا القياس في الحدود خلافاً لأبي حنيفة ، ووجه القياس عندهم أنَّ كُلاً من النباش والسارق أخذ مال خفية من حرز مثله ، فإذا كان السارق تقطع يده إذا سرق ما يوجب قطعها، فكذلك تُقطع يدُّ النباش قياساً على السارق(١٥١).

أي أركان هذا القياس:

الأصل: السارق. الفرع: النباش الذي يسرق أكفان الموتى.

الجامع: أخذ مال الغير خفية من حرز مثله. الحكم: قطع يد النباش.

ولأنَّ حكم الأصل حرامٌ وموجبة لحكم شرعي وهو قطع يد السارق لقوله ﷻ: چ ٹ ٹ ٹ ڤ چ المائدة/٣٨، فيكون حكم الفرع هو قطع يد النباش قياساً على السارق، لثبوت علة الأصل – وهو أخذ مال الغير خفية من حرز مثله– في الفرع.

ونوقش هذا القياس من عدة وجوه(١٥٢):

الأول: عدم تطابق تعريف السرقة مع النبش، في مسارقة عين صاحب المال ، لأنَّ الحي يبصر والسرقة تعني مسارقة عين صاحب المال ، بعكس النباش لأنَّ الميت لا يرى كما هو معلوم(١٥٣).

ولا يقال إنَّ اختفاء النباش حالة أخذه كفن الميت كافٍ في تحقيق الخفية في السرقة، لأنَّه بمثابة مَنْ يرتكب كبيرة الزنا وشرب الخمر، فإنَّه يتوارى عن أعين الناس حتى لا يرى عند ارتكاب ذلك المنكر.

ويؤيد هذا أنَّ النباش لغةً لا يُقال له سارق، ولهذا يقال: نبش ولا يقال سرق(١٥٤).

وأجيب عنه بجوابين:

أ- أنَّه لا يلزم من عدم انطباق تعريف السرقة على تعريف النبش، ألاَّ يلحق حكم النباش بحكم السارق من ناحية القياس، لأنَّ التعريفات اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح، والأهم في القياس أنْ يكون بين الأصل والفرع وصف يجمع بينهما، وفي هذه المسألة، الوصف الجامع بين – "الأصل" وهو السارق و" الفرع" وهو النباش– متحقق، وهو الاختفاء حالة أخذ المال سواءً أكان مالاً غير الكفن أم كفناً، لأنَّ السارق هو المستتر حالة أخذه الشيء من حرز كما دلَّ عليه قوله ﷻ چ ٹ ٹ ٹ چ الحجر/ ١٨ ، وهذا الاستتار موجود في النباش فيجب أنْ يكون سارقاً[١٥٥].

ب- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت:" سارق موتانا كسارق أحيائنا"، وعن عمر بن عبد العزيز أنَّه قال:" يُقطع سارق أحيائنا وسارق موتانا"، فسمَّياه سارقاً وقولهما حجة في اللغة[١٥٦].

الثاني: أنَّ المال المسروق الذي يجب فيه حد السرقة لابدَّ له من مالك يُطالب به، والكفن الذي يأخذه النباش من القبر ليس له مالك ، لأنَّه لا يخلو إمَّا أنْ يقال مالكه الميت أو وارثه.

ولا يصح أنْ يكون الميت مالكاً للكفن، لأنَّ الملكية عبارة عن القدرة وأدنى درجات القدرة باعتبار صفة الحياة، والحياة منتفية عن الميت، فانتفى ما كان من لوازمها وهو الملكية.

وأمَّا الوارث فلا يمكن أنْ يقال إنَّه مالك الكفن، لأنَّ الأصل في الكفن أنَّه مقدَّم على حق الوارث، بل الدَّين الذي كان على الميت– المحجوز من تركة الميت بعد الكفن– لا يصير ملكاً للوارث، فيكون الكفن لا مالك له من باب أولى ، لعدم المطالب به كمال بيت المال[١٥٧].

وأجيب عنه: بأنَّ نفي الملكية عن كفن الميت مطلقاً دعوى يعوزها الدليل ، بل لا يخلو كفن الميت من أحد ثلاثة أوجه:

أ- أنَّه ملك للميت خاصة لاختصاصه به وليس يمتنع أنْ يكون مالكاً له في حياته وباقياً على ملكه بعد موته كالدَيْن يكون ثابتاً في ذمته في حياته وفي حكم الثابت في ذمته بعد موته.

وعلى هذا الوجه لو أخذ النباش كفن الميت ففي المطالب بقطع يده وجهان:

أحدهما: الورثة إن جعلناه موروثاً.

والثاني: الإمام إنْ جعلناه لبيت المال[١٥٨].

ب- أنَّ الكفن ملك للورثة وقد استحق الميت منافعه كالتركة إذا كان عليها دين ملكها الورثة واستحق الميت عليهم قضاء دينه، وعلى هذا الوجه يكون المطالب– فيما لو أخذه النباش– الورثة، ولهم أنْ يطالبوا بإقامة حد السرقة عليه[١٥٩].

ج- أنَّه لا مالك للكفن ، ولأنَّ الميت لا يملك والوارث لا حق له فيه ، وليس يمتنع أنْ يقطع فيما لا مالك له كما يقطع في أستار الكعبة وآلات المساجد[١٦٠].

وأمَّا قياسهم الكفن على مال بيت المال فقياس مع الفارق ، لأنَّ مال بيت المال لا يتعيَّن في حق إنسان بعينه.

أمَّا الكفن فمتعين في حق صاحبه ، ويعود إلى بيت المال إن أكله السبع ، ويكون الإمام هو المطالب بقطع يد السارق[١٦١].

الثالث: أنَّ من شروط القطع في السرقة أن يكون المال المسروق موضوعاً في حرزٍ مثله، والقبر لا يكون حرزاً للكفن، لأنَّ الأحراز لا تعتبر أحرازاً إلاَّ بالحافظ ، والميت لا يستطيع أن يحرز نفسه فكيف

يحرز كفنه؟! ولأنَّه لو سرق من القبر غير الكفن لم يقطع ، فيقاس الكفن على المسروق من القبر غير الكفن.

أمَّا القبر فهو عبارة عن حفرة في الصحراء لا يكون حرزاً للميت نفسه ، فلا يكون حرزاً للكفن من باب أولى ، وحيث اختل هذا الشرط من شروط إقامة حد السرقة، فلا سبيل إلى قطع يد النباش لعدم توفر شرط إحراز المال كما بينا[١٦٢].

وأجيب عنه: بأنَّ الأحراز تختلف باختلاف المحرز فيها، فكل محرز لابد له من حرز مناسب له عرفاً، مع اقترانه بعدم التفريط فيه، وأظهر تعريفات الحرز أنَّه:(ما عُدَّ حرزاً في العرف)[١٦٣] ، فحرز الدواب بالإصطبل والدرة بالصندوق ، فلو سرق الدابة من الإصطبل والدرة من الصندوق قُطِع بها[١٦٤]، والعرف جارٍ بأنَّ أحراز الأكفان إنَّما هي القبور[١٦٥]، ولا ينسب فاعلها إلى التفريط ، فصار القبر حرزاً للكفن ، وعلى هذا فمَنْ أخذه من حرزه قُطِعت يده ، لأنَّه سارقه[١٦٦].

وبالتالي قياس الكفن على غيره ، بأنَّ غيره لو أُخِذ من القبر لا يوجب القطع ، قياس مع الفارق ، لأنَّ القبر حرزٌ للكفن ، وليس حرزٌ لغيره ، وبالتالي لا يلزم من عدم القطع بأخذ غير الكفن من القبر عدم القطع بأخذ الكفن[١٦٧].

الرابع: ولأنَّ قبر الميت يشتمل على كفنه وطيبه ، ثم لم يُقطع في طيبه فيُقاس عليه الكفن.

وأجيب أنَّه قياسٌ مع الفارق، لأنَّ الطيب مستهلك بعد استعماله والأكفان باقية[١٦٨].

الصورة الثانية: وهي لمَنْ يرى جواز إجراء القياس على الأسماء اللغوية[١٦٩]، قالوا: ما سُمّي السارق سارقاً إلاَّ لأنَّه أخذ مال الغير في خفية ، وهذه العلة موجودة في النباش ، فيثبت له اسم السارق قياساً حتى يدخل تحت عموم قوله ﷻ: چ ٹ ٹ ٹ ڤ المائدة/٣٨، ويكون حكم القطع في النباش ثابتاً بما ثبت به قطع السارق بدلالة اللفظ [١٧٠].

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني ومناقشتها.

واستدلوا بالسنة والإجماع والقياس والمعقول:

١. **السنة:** ما روي عن النبي ﷺ أنَّه قال:(لَا قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَفِي)[١٧١].

قالوا: المختفي هو النباش بلغة أهل المدينة[١٧٢]، فدلَّ هذا الحديث على أنَّ النباش لا تُقطع يده فيما لو أخذ كفن الميت من القبر[١٧٣].

ونوقش: بأنَّ الحديث منكر، ووصفه بالنكارة ابن الهمام الحنفي[١٧٤]، فلا يصح الاستدلال به.

٢. **الإجماع:** قالوا: إنَّ نباشاً رُفِع إلى مروان بن الحكم- وهو وال على المدينة- فسأل مروان من بحضرته من الصحابة والفقهاء وعلماء التابعين فأجمع رأيهم على أنْ يضرب ويطاف به[١٧٥].

قالوا: وهذا إجماع على عدم قطع يد النباش[١٧٦].

ونوقش هذا من ثلاثة أوجه:

أ- أنَّه مذهب له ، وقد عارضه فعل مَنْ قوله أصح وفعله أوكد ، وهو عائشة رضي الله عنها وعمر بن عبد العزيز، ولا تصح دعوى الإجماع على عدم قطع يد النباش ، لمخالفة هؤلاء، لأنَّهم من المجتهدين الذين يُعتدُّ برأيهم في الإجماع ، فتكون دعوى الإجماع باطلة ، إلاَّ على رأي من يجوّز انعقاد الإجماع بقول الأكثرين والجمهور على خلافه[١٧٧].

ب- أنَّه يجوز سقوط القطع لنقصان قيمته عن مقدار القطع.

ج- أنَّه يجوز أنْ يكون النباش لم يخرج الكفن من القبر، والقطع لا يجب إلاَّ بعد إخراجه من القبر، لأنَّ جميع القبر حرز له(١٧٨).

٣. **القياس:** قياس الميت على الحربي، ووجهه أنَّ أطراف الميت أغلظ حرمة من كفنه ، إلاَّ أنَّ أطراف الميت إذا أتلفت لم تضمن، فمن باب أولى يجب أنْ لا يقطع سارق أكفانه ، كالحربي لا تضمن أطرافه ، ولا يقطع سارقه(١٧٩).

ونوقش من وجوه:

أ- أنَّه ليس من سقط ضمان أطرافه يسقط ضمان ماله ، فإنَّ المرتد يسقط الضمان في أطرافه ولا يسقط في ماله ، فمن باب أولى أنْ لا يسقط الضمان في مال المسلم وإنْ سقط الضمان في أطرافه(١٨٠).

ب- أنَّ هناك فرقاً بين أطراف الميت وأكفانه في الضمان ، من حيث إنَّ الأكفان يُنتفع بها، وأطراف الميت لا ينتفع بها ، فلمَّا افترقت في الضمان كان القطع تبعاً لضمانهما في الوجوب ، كما كان القود في الأعضاء تابعاً لضمانها في السقوط(١٨١).

ج- أنَّ قياس الميت المسلم على الحربي الكافر- من حيث سقوط الضمان في أطرافهما، فينبني عليه سقوط الضمان في ماليهما- قياسٌ مع الفارق، وذلك أنَّ الميت إنَّما يحكم بعدم ضمان أطرافه لأنَّها بطلت منافعها، ولا يلزم من بطلان منافعها أنْ لا تضمن كسوتها، كالأشلِّ لا يضمن طرفه ويقطع سارق كسوته.

بخلاف الحربي ، فإنَّ دمه وماله مباحان ، وهذا على القول بأنَّ الحربي هو الكافر الذي لا صلح له مع المسلمين ، أمَّا مال الميت المسلم فمحرَّمٌ كمال الحي ، وعلى هذا فيضمن كفن الميت المسلم ولا يضمن مال الحربي الكافر(١٨٢).

٤. **المعقول:** أنَّ من شروط المال الذي يجب القطع بسرقته كونه متمولاً مدخراً لوقت الحاجة، وهذا الشرط غير متحقق في الكفن ، لأنَّه لم يوضع في القبر للادخار والتموُّل ، وإنَّما وضع في القبر للبلى والتمزيق ، ولا سيما مع كونه معرَّضاً للقيح والصديد ، اللذين يخرجان من الميت ، وإذا كان الأمر كذلك ، فالحي أحوج إلى الجديد من الميت(١٨٣).

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة:

أ- أنَّ الاعتبار بحالة الكفن عند أخذه ، ولا اعتبار بما تقدَّم أو تأخر كالبهيمة المريضة إذا شارفت الموت(١٨٤).

ب- أنَّ تعريضه للبلى لا يمنع وجوب القطع فيه كدفن الثياب في الأرض، وعلى أنَّ ثياب الحي معرَّضة للبلى باللباس ولا يوجب سقوط القطع فيها، فكذلك الأكفان(١٨٥).

ج- وأمَّا قولهم إنَّ الحي أحوج إلى الجديد من الميت فباطل ، لأنَّه لا فرق بين الميت والحي من حيث احترامهما، وستر عورتهما، وإذا وجب القطع في سرقة ما ستر عورة الحي فمن باب أولى أنْ يجب القطع في سرقة ما ستر عورة الميت، لأمرين:

أحدهما: أنَّ الميت لا يستطيع حفظ كفنه على جسمه.

ثانيهما: أنَّه لا يقْدر على حفظه عند أخذه.

والأصل في حد السرقة أنَّه موضوعٌ لحفظ ما يجب استبقاؤه على أصحابه حتى ينزجر الناس عن أخذه ، فكان كفن الميت أحقُّ أنْ تُقطع يد سارقه لما تقدَّم(١٨٦).

المذهب المختار

الذي ظهر لي– والله ﷻ أعلم– أنَّ قول عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومَنْ وافقهم من أصحاب المذهب الأول من قياس النباش على السارق في وجوب قطع اليد أولى بالاختيار لما يأتي:

١) قوة الأدلة والأقيسة التي جاء بها أصحاب هذا المذهب ، وسلامة حجتهم من المعارضة، ولأنَّه قد تمَّ الرد على ما استدلَّ به أصحاب المذهب الثاني مِمَّا يُضعف حجتهم ، ويقوِّي من حجة المذهب الأول.

٢) ضعف أدلة المخالف.

٣) ولأنَّ القبر وحده حرزٌ للكفن ، لأنَّه بيت للميت وكفنه ، ولأنَّ حرز كل شيء بما يناسبه ، كما أنَّ بيوت الأحياء أحراز لهم ولممتلكاتهم.

٤) كما أنَّ كون الكفن غير مرغوب فيه لا يمنع ماليته وتقومه ، ويتحقق الشرط في المسروق وهو كونه مالاً متقوَّماً(١٨٧).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعْمته تتم الصالحات، وأشكره على ما أنعم به وتفضَّل من التوفيق في البدء والختام، وأُصلي وأُسلم على نبيِّنا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وفيما يلي أعرض نتائج الدراسة على النحو التالي:

١) القياسُ دليلٌ شرعيٌّ معتدٌّ به بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع، من لَدن الصحابة ﷺ إلى ظهور المخالفين، يجب العمل به في عموم الأحكام الشرعية بشروطه.

٢) إنَّ الجنايات والحدود يجري فيها القياس إذا ارتبط حكمها بعلة، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة.

٣) الحنفية يرون عدم إجراء القياس في الجنايات والحدود لأنَّ القياس يحتمل الصواب ويحتمل الخطأ فيكون فيه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

٤) إنَّ الحنفية قد ناقضوا أنفسهم فهم يرون بعدم إجراء القياس في الجنايات والحدود ولكن وجدت في فروعهم مسائل جرى فيها القياس في الجنايات والحدود.

٥) الراجح على ما يبدو لي – والله سبحانه وتعالى أعلم– ما ذهب إليه الجمهور حول إمكانية إجراء القياس في الجنايات والحدود لقوة أدلتهم؛ ولأنَّ أهل القرون الثلاثة الفاضلة(صحابةً وتابعين وأتباع تابعين) ﷺ استعملوا القياس في اجتهاداتهم الفقهية، فمثَّلوا النظيرَ بنظيره، وحملوا الأشباه على الأشباه في كثيرٍ من الوقائع والنوازل، وبالذات في الجنايات والحدود، وفروع النماذج والمسائل– في مضمون هذا البحث – شاهدة لذلك. وهي دليل على صحة هذا المذهب وهي حقيقة واقعة.

٦) ثبوت استدلال أهل القرون الثلاثة الفاضلة ﷺ بالقياس في أبواب الفقه المختلفة في المسائل معقولة المعنى دون المسائل التعبدية سواءً في كتاب العبادات، أو المعاملات، أو المناكحات، أو الحدود، أو الجنايات، أو الكفارات، وغير ذلك من أبواب الفقه المختلفة.

وختاماً أسأل الله ﷻ أنْ ينفعنا بما علَّمنا، وأنْ يعلِّمنا ما ينفعنا، كما أسأله ﷻ أنْ أكون قد وفّقتُ فيما قدَّمتُ وأنْ يكون ما أصبتُ فيه عذراً لي عمَّا أخطأتُ فيه. وصلِّ اللّهم على حبيبنا وقدوتنا ونبينا ومعلمنا، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

١ – ينظر: الصحاح تاج اللغة للجوهري، مادة (قوس) ، ٩٦٧/٣ . أساس البلاغة: للزمخشري ، مادة (قيس) ، ٢/ ١١٤. لسان العرب: ابن منظور، مادة (قوس) ، ١٨٦/٦–١٨٧.

٢ – ينظر: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، مادة (قوس) ،٤٠/٥–٤١. نبراس العقول: عيسى منون، ص:١٢. قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين: محمد عبد اللطيف جمال الدين، ص:١٠.

٣ – ينظر: مباحث العلة: د. عبد الحكيم السعدي، ص:٢٢. إتحاف ذوي البصائر: د. عبد الكريم النملة، ١٣/٧.

٤– ينظر: الاجتهاد فيما لا نص فيه: خضري بك، ١٢٤/١.

٥ – كشف الأسرار البزدوي: عبد العزيز علاء الدين البخاري، ٣٩٧/٣. التقرير والتحبير: ابن أمير حاج، ١٢١/٣.

٦ – بيان المختصر: محمود شمس الدين الأصفهاني، ٥/٣. الأصل الجامع: حسن السيناوني المالكي ، ١٠٩/٢.

٧ – الإبهاج: تقي الدين السبكي،٣/٣. نهاية السول: عبد الرحيم الإسنوي الشافعيّ، ٣٠٣/١.

٨ – روضة الناظر: ابن قدامة المقدسي الحنبلي، ١٤١/٢. المذكرة: محمد الأمين الشنقيطي ، ص:٢٩١.

٩– معجم مقاييس اللغة: لابن فارس: مادة (جنأ): ١/ ٤٨٢.

١٠– لسان العرب: لابن منظور: مادة (الجيم): ١٥٤/١٤، ينظر: النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير: ٣٠٩/١، التعريفات: للجرجاني: مادة (جنى): ص٧٩، القاموس المحيط: للفيروز آبادي: مادة (الجيم): ٢١٢/٤.

١١– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي: مادة (ج ن ي): ١/ ١١٢.

١٢– انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: للرومي: كتاب (الجنايات): ص١٠٨.

١٣– التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي: مادة (النون): ص١٣١.

١٤– رد المحتار: لابن عابدين: ٥٢٧/٦، ينظر: مواهب الجليل: للحطاب: ٢٧٧/٦، المجموع شرح المهذب: للنووي: ٣٤٤/١٨، المغني: لابن قدامة: ٣١٩/٩.

١٥– التعريفات: للجرجاني: مادة (الجيم): ص٧٩.

١٦– المصدر السابق نفسه: كتاب (الجنايات): ص١٠٨.

١٧– علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، المعروف بفخر الإسلام البزدوي فقيه أصولي، من أكابر الحنفية من سكان سمرقند، نسبته إلى " بزدة " قلعة بقرب نسف، له تصانيف منها المبسوط وكنز الوصول وتوفي سنة (٤٨٠هـ)، ينظر: الأعلام: للزركلي: ٤/ ٣٢٨.

١٨– كنز الوصول الى معرفة الأصول: للبزدوي: ١٢١/١.

١٩– المغني: لأبن قدامة: ٤٤٣/١١.

٢٠– الجنايات في الفقه الإسلامي: للشاذلي: ٢٣/١.

٢١ – لسان العرب: مادة " حدد" ٣/ ١٤.

٢٢ – الفقه على المذاهب الأربعة للجزري: ٧/٥.

٢٣ – فقه السنة: ٣٥/٢.

٢٤ – ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي:١٤/٧.

٢٥ – ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الحدود: الرجل يقع على جارية امرأته: ٥١٦/٥، ح(٢٨٥٣٦).

٢٦ – ينظر: موطأ مالك: كتاب الرجم والحدود: ما جاء في الحد في القذف والنفي والتعريض: ١٢٠٩/٥، ح(٣٠٦٠). مصنف عبد الرزاق: كتاب الطلاق: باب العبد يفتري على الحر: ٤٣٧/٧ ،ح (١٣٧٩٣).

٢٧ – ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني: كتاب المناسك: باب صيد الجارح، وهل ترسل كلاب الصيد على الجيف: ٤٦٩/٤ ،ح(٨٤٩٧).

٢٨ – ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٤٢٩/٥، الاستذكار : ١٥٧/٨، شرح السنة للبغوي: ١٨٤/١٠، الحاوي الكبير: ٢٧/١٢، المغني: ٣٦٧/٩.

٢٩ – ينظر: بدائع الصنائع : ٢٣٨/٧، الفتاوى الهندية: ٥/٦.

٣٠ – ينظر: بداية المجتهد: ١٨٢/٤، حاشية الدسوقي: ٢٤٥/٤.

٣١ – ينظر: المهذب : ١٧٣/٣، مغني المحتاج : ٢٤٥/٥.

٣٢ – ينظر: المغني: ٣٦٧/٩ ، المبدع في شرح المقنع: ٢٠٢/٧.

٣٣ – ينظر: حاشية ابن عابدين:٥٥٦/٦ ، الحاوي الكبير:٢٧/١٢ ، المبدع في شرح المقنع:٢٠٢/٧.

٣٤ – ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٤٢٩/٥، الاستذكار: ١٥٧/٨، الحاوي الكبير: ٢٧/١٢، المغني: ٩/ ٣٦٧.

٣٥ – ينظر: شرح السنة: ١٨٤/١٠، الحاوي الكبير: ٢٧/١٢.

٣٦ – ينظر: المغني: ٣٦٧/٩، المبدع في شرح المقنع: ٢٠٢/٧.

٣٧ – ينظر: المحلى بالآثار: ١٧١/١١.

٣٨ – ينظر: المجموع شرح المهذب: ١٨/ ٣٦٩.

٣٩ – الغيلة: فعلة من الاغتيال، وهو أن يخدع، ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير الجزري ، ٤٠٣/٣.

٤٠ – حديث الصحابي عبد الله بن عمر ﷺ: أخرجه البخاري معلقاً: كتاب الديات: باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم: ٢٥٢٦/٦،ح(٦٨٦٩). وينظر: تغليق التعليق: ابن حجر العسقلاني ، ٢٥٠/٥. والبيهقي: كتاب النفقات: باب القود بين الرجال والنساء: ٧١/٨ ،ح(١٥٩٧٤).

٤١ – وأصل القرم في الكلام فحل الإبل ومنه قيل للرئيس قرم يريد بذلك أنه المقدم في الرأي والمعرفة بالأمور فهو فيهم بمنزلة القرم في الإبل. ينظر: معالم السنن: ٢٤/٣.

٤٢ – حديث التابعي سعيد بن وهب أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الديات: باب الرجل يقتله النفر: ٤٢٩/٥، ح(٢٧٦٩٦). والبيهقي: كتاب الجنايات: باب القود بين الرجال والنساء، وبين العبيد: ٨/ ٧٤،ح(١٥٩٧٦).

٤٣ – حديث التابعي عكرمة أخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على ابن عباس: كتاب العقول: باب النفر يقتلون الرجل: ٤٧٩/٩،ح(١٨٠٨٢). وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: ١٥٧/٨.

٤٤ – ينظر: الاختيار لعبد الله الموصلي الحنفي ، ٥/ ٢٩. الذخيرة: ٣١٩/١٢ ، المغني: ٣٦٧/٩.

٤٥ – ينظر: سبل السلام: محمد الصنعاني ، ٢٤٣/٣.

٤٦ – حديث التابعي فضل بن كعب أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الديات: من كان لا يقتل منهم إلاَّ واحداً: ٤٣٠/٥ ، ح(٢٧٧٠٣).

٤٧ – حديث التابعي عمرو بن دينار أخرجه عبد الرزاق: كتاب العقول: باب النفر يقتلون الرجل: ٤٧٩/٩، ح(١٨٠٨٥). وابن أبي شيبة: كتاب الديات: من كان لا يقتل منهم إلا واحداً: ٤٣٠/٥،ح(٢٧٧٠١).

٤٨ – ينظر: الرسالة للشافعي: ٥٩٧/١، الفقيه والمتفقه: ٤٤٠/١، روضة الناظر: ٤٧٠/١.

٤٩ – حديث التابعي عبد الكريم بن المخارق: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب العقول: باب النفر يقتلون الرجل: ٩/ ٤٧٧،ح(١٨٠٧٧).قال محقق التحفة بعد أن نقل كلام ابن كثير في المسألة قال" وقال الحافظ في الموافقة (ل٢٣٢ ب) نقلاً عن السبكي في شرحه، أي على المختصر: هذا أثر يذكره الأصوليون ولا يعرف، وإنما المعروف عن عمر أنه قال في رجل قتله جماعة: "لو تمالأ أهل صنعاء فيه لقتلتهم" .... وتعقبه –أي الزركشي– بأن الخطابي أورده في غريب الحديث. "قلت: هو في الغريب: ٨٣/٢–٨٤" من طريق محمد بن هاشم، نا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن

عبد الكريم، هو ابن المخارق "في حديث عمر ﷺ في القتيل الذي اشترك فيه سبعة نفر، أنه كاد يشك في القود، فقال له علي: يا أمير المؤمنين، أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضوا وهذا عضوا، أكنت قاطعهم؟ قال: نعم، قال: فذلك، حين استهرج له الرأي.

"قلت"(المحقق): هذا لفظ الخطابي. وقال: استهرج أصله في الكلام: السعة والكثرة، والمعنى أن رأيه قد قوي في ذلك واتسع؛ لوضوح الدلالة وقرب التمثيل، ومعناه راجع إلى الكثرة. ا. هـ.

"قلت": وهو في مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٤٧٧ ، ووقع في لفظه "استمدح" بدل "استهرج" في المطبوع، ومعناه: "حسن الرأي"... ثم قال الحافظ ابن حجر: وهذا موقوف ضعيف؛ لضعف عبد الكريم، وانقطاع السند بينه وبين عمر وعلي، وإن كان محفوظا فلا تنافي بينه وبين الأثر الذي ذكره البخاري، فلعله قال ذلك بعد هذه القصة، فجزم بعد أن توقف، والله أعلم ا. هـ. ينظر: تحفة الطالب: ابن كثير الدمشقي، ص: ٣٧٤.

٥٠ – ينظر: الإحكام للآمدي: ٤٥/٤، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٤/ ١٨٤٨.

٥١ – قال مالك، والشافعي: تقطع الأيدي باليد، وفرقت الحنفية بين النفس والأطراف، فقالوا: تقتل الأنفس بالنفس، ولا يقطع بالطرف إلاَّ طرف واحد. ينظر: بداية المجتهد: ١٨٢/٤.

٥٢ – وهذا مِمَّا اختلف فيه حيث ذهب الجمهور إلى عدم جواز كون الأصل المقيس عليه ثابتًا بالقياس. فأكثر الشافعية والكرخي خلافاً للحنابلة ذهبوا إلى عدم جواز القياس على ما ثبت بالقياس كما ذكر ذلك الآمدي في إحكامه: ٢١٥/٣، قلت ظاهر كلام الآمدي رحمه الله ،أنَّ الحنابلة متفقون على جواز القياس على ما ثبت بالقياس، وهذا غير ثابت، فإنَّ منهم مَنْ أجازه ، ومنهم مَنْ منعه، قال صاحب العدة "ما ثبت بالقياس يجوز القياس عليه، مثل: حمل الذرة على الأرز". وقال أحمد–رحمه الله– في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: "لا بأس بدفع الثوب إلى مَنْ يعمله بالثلث والربع كالمزارعة"... . ينظر: العدة في أصول الفقه: ١٣٦١/٤، روضة الناظر: ٢٥٠/٢، المسودة في أصول الفقه: الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية(ت:٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية(ت:٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية(٧٢٨هـ)، ص:٣٩٤، نهاية السول ص:٢١٦، شرح التلويح على التوضيح:١١٣/٢.

٥٣ – القياس على أصل ثابت بالإجماع مِمَّا اختلف فيه، بين مجيز ومانع، وقد رجح صاحب الوجيز رأي المجيزين. ينظر: روضة الناظر: ٢٥٦/٢، الوجيز في أصول الفقه: ص:١٩٨.

٥٤ – ينظر: نبراس العقول: ص٩٦، حجية القياس في أصول الفقه الاسلامي:ص٣٢١.

٥٥ – ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص: ٣٢٩.

٥٦ – ينظر: روضة الناظر: ٢/ ٢٩٧، حاشية الروض المربع: ١٨٠/٧.

٥٧ – ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٥١/٢، المغني: ٣٦٧/٩، إعلام الموقعين: ١١٤/٣، الاعتصام: للشاطبي، ٦٢٣/١ . تعليل الأحكام: محمد مصطفى شلبي، ص:٦٨.

٥٨ – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي، ٤١٠/١.

٥٩ – ينظر: تفسير البغوي: الحسين الفراء البغوي الشافعي، ٢/ ٥٥. المغني: ٣٦٧/٩.

٦٠ – ينظر: الحاوي الكبير: ١٢/ ٢٨.

٦١ – ينظر: الفروق للقرافي: ١٩٠/٤، المغني: ٣٦٧/٩.

٦٢ – ينظر: سبل السلام: ٢٤٣/٣.

٦٣ – ينظر: المغني: ٣٦٧/٩.

٦٤ – ينظر: الفروق للقرافي: ١٩٠/٤، المغني: ٣٦٧/٩.

٦٥ – ينظر: تفسير البغوي: ٢/ ٥٥.

٦٦ – ينظر: الحاوي الكبير: ١٢/ ٢٨.

٦٧ – ينظر: المصدر نفسه.

٦٨ – ينظر: الحاوي الكبير: ٢٧/١٢.

٦٩ – ينظر: الحاوي الكبير: ٢٧/١٢، الفروق للقرافي: ١٩٠/٤.

٧٠ – ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٥٢/٢٧، الحاوي الكبير: ٢٧/١٢، المقدمات الممهدات: لابن رشد، ٢٧٤/٣.

٧١ – ينظر: الحاوي الكبير: ٢٩/١٢.

٧٢ – ينظر: المصدر نفسه: ٢٧/١٢.

٧٣ – ينظر: الحاوي الكبير: ٢٧/١٢، الفروق للقرافي: ١٩٠/٤.

٧٤– ينظر: الحاوي الكبير: ١٢/ ٢٩.

٧٥ – ينظر: المغني: ٩/ ٣٦٧.

٧٦ – ينظر: أضواء البيان: ٤١٠/١.

٧٧ – ينظر: الذخيرة للقرافي: ٣٢٠/١٢، المغني: ٣٦٧/٩.

٧٨ – الجوارح: جمع جارحة ، وهن الكَواسب من سباع البهائم والطير ، سميت "جوارح"، لجرحها لأربابها، وكسبها إيّاهم أقواتَهم من الصيد. يقال: "جرح فلان لأهله خيراً "، إذا أكسبهم خيراً. ينظر: تفسير الطبري: ٥٤٣/٩.

٧٩ – حديث الصحابي عدي بن حاتم ﷺ: أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد: باب ما أصاب المعراض بعرضه: ٢٠٨٧/٥،ح(٥١٦٠).

٨٠ – ينظر: تفسير ابن كثير: ٢٨/٣، تبيين الحقائق: ٥٠/٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٣١/١، الحاوي الكبير: ٦/١٥، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٥٥٢/١.

٨١ – ينظر: المغني: ١١/١١.

٨٢ – حديث الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً: كتاب الصيد : باب في صيد البازي، من لم ير به بأساً: ٢٣٩/٤،ح(١٩٦٤٣).

٨٣ – هو أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المكي ، مولى السَّائِبِ بنِ أَبِي السَّائِبِ المَخْزُوْمِيّ، تابعي، مفسر من أهل مكة، ولد في خلافة عمر ﷺ سنة(٢١هـ). قال فيه الذهبي: شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس ﷺ، مات وهو ساجد سنة(١٠٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤٤٩، تهذيب التهذيب: ٤٢/١٠.

٨٤ – ينظر: الاستذكار: ٢٧٧/٥ ، المحلى بالآثار: ١٦٩/٦.

٨٥ – هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني المفسر ، تابعي جليل ، كان من أوعية العلم والحفظ ، وله باع في التفسير والقصص، صدوق كثير الإرسال ، توفي سنة(١٠٢هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر: تاريخ مدينة دمشق: ٣٦٨/٢٤، سير أعلام النبلاء: ٥٩٨/٤.

٨٦ – هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الأعور الحجازيّ الكوفي، المعروف بالسدي الكبير ، أبو محمد، تابعي، قال ابن تغرى بردى: صاحب التفسير والمغازي والسير، وكان إماماً عارفاً بالوقائع وأيام الناس، توفي سنة (١٢٧هـ) . ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٦٤/٥، تهذيب التهذيب: ٣١٣/١.

٨٧ – ينظر: تفسير الطبري: ٥٤٩/٩، تفسير القرطبي: ٦٧/٦، فتح القدير للشوكاني: ١٦/٢ ، التحرير والتنوير: ١١٥/٦.

٨٨ – ينظر: تفسير ابن كثير: ٢٨/٣.

٨٩ – حديث الصحابي عدي بن حاتم ﷺ: أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد: باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة: ٢٠٨٩/٥،ح(٥١٦٧).

٩٠ – ينظر: شرح السنة للبغوي: ١٩٢/١١.

٩١ – حديث الصحابي عدي بن حاتم ﷺ: أخرجه أحمد: مسند الكوفيين: مسند عدي بن حاتم الطائي: ١٩٣/٣٠،ح(١٨٢٥٨). وأبو داود: كتَاب الصَّيدِ: بابٌ في الصَّيدِ: ١٠٩/٣،ح(٢٨٥١). والبيهقي في سننه الكبرى: كتابُ الصَّيدِ والذَّبائِح: باب البزاة المعلمة إذا أكلت: ٣٩٨/٩،ح(١٨٨٨٥).وقال: تفرد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ . وقال صاحب البدر المنير الحديث من رواية مجالد عن الشعبي عن عدي، وهو حديث ضعيف قال: مجالد ليس بشيء. ينظر: البدر المنير: ٢٥٥/٩ .

٩٢ – البازي: واحِدُ البُزَاةِ الَّتي تَصِيدُ ، وهو ضَربٌ مِنَ الصُّقور . ينظر: لسان العرب: ٧٢/١٤.

٩٣ – حديث الصحابي عدي بن حاتم ﷺ: أخرجه الترمذي: كتاب الصيد: باب ما جاء في صيد البزاة: ٦٦/٤،ح(١٤٦٧). وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد، عن الشعبي والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بصيد البزاة بأساً.

٩٤ – ينظر: عون المعبود: ٥٢/٨.

٩٥ – ينظر: جامع الترمذي: ٦٦/٤.

٩٦ – البيزان: جمع باز، بغير ياء في آخره ، ويجمع على أبواز ، وبواز ، وبزاة . ينظر: تاج العروس: ١٦٨/٣٧.

٩٧ – حديث التابعي طاووس بن كيسان : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مقطوعاً : كتاب المناسك: باب صيد الجارح ، وهل ترسل كلاب الصيد على الجيف: ٤٦٩/٤،ح(٨٤٩٧). وينظر: تفسير الطبري: ٥٤٨/٩.

٩٨ – ينظر: جامع بيان العلم وفضله: ٨٧٣/٢.

٩٩ – حديث الصحابي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً: كتاب المناسك: باب صيد الجارح ، وهل ترسل كلاب الصيد على الجيف: ٤٦٩/٤،ح(٨٤٩٧).

١٠٠ – ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٦٧/٦.

١٠١ – ينظر: بداية المجتهد: ٤٥٦/١.

١٠٢ – ينظر: سبل السلام : ٨٣/٤.

١٠٣ – ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٣٩٥، سبل السلام: ٨٣/٤.

١٠٤ – حديث الصحابي عمرو بن أبي عقرب ﷺ : أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب التفسير: باب تفسير سورة أبي لهب: ٥٨٨/٢،ح(٣٩٨٤). وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي صحيح. ولفظ الحديث كما ورد قال عمرو ﷺ: كان لهب بن أبي لهب يسب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ:(اللهم سلط عليه كلبك) فخرج في قافلة يريد الشام فنزل منزلا، فقال: إني أخاف دعوة محمد ﷺ قالوا له: كلا، فحطوا متاعهم حوله وقعدوا يحرسونه فجاء الأسد فانتزعه فذهب به.

١٠٥ – ينظر: سبل السلام : ٨٣/٤ ، نيل الأوطار: ٣٤/٥.

١٠٦ – هو: محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري ، ولد بآمل طبرستان سنة (٢٢٤ هـ) ، وهو الإمام المجتهد المفسر المؤرخ ، المحدث، الأصولي، وفي تفسيره ما يدل على غزارة علمه وشدة تحقيقه ، توفي سنة (٣١٠ هـ) في بغداد ، من تصانيفه: اختلاف الفقهاء ، تاريخ الأمم والملوك. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٦٧/١٤، معجم المؤلفين: ١٤٧/٩.

١٠٧ – ينظر: تفسير الطبري: ٥٤٩/٩.

١٠٨ – هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الصنعاني، المعروف بالشوكاني، الفقيه المحدث الأصولي النظار ، ولد بصنعاء سنة (١١٧٢هـ) ، من تصانيفه : فتح القدير في التفسير ، نيل الأوطار ، إرشاد الفحول وغيرها توفي(١٢٥٠هـ). ينظر: معجم المؤلفين: ٥٣/١١، أبجد العلوم: ص: ٦٨٣ ، هدية العارفين: ٣٦٥/٢.

١٠٩ – ينظر: فتح القدير للشوكاني: ١٦/٢.

١١٠ – ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٦١٠/٩.

١١١ – ينظر: جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٨٧٣. ولكن دعوى الإجماع فيها نظر لثبوت من خالف من الصحابة كابن عمر ﷺ . ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٦٧/٦، فتح القدير للشوكاني: ١٦/٢.

١١٢ – حديث الصحابي عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة: باب العنب يعصر للخمر: ٣٢٦/٣،ح(٣٦٧٤).

١١٣ – ينظر: المغني: ٣٢١/١٠.

١١٤ – حديث الصحابي أبي هريرة ﷺ: أخرجه البخاري: كتاب الحدود: باب الضرب بالجريد: ٢٤٨٨/٦ ، ح(٦٣٩٥).

١١٥ – هو: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود بن أخت النمر الكندي، وقيل: أزدي، صحابي ابن صحابي ولد سنة اثنتين من الهجرة. وحج به أبوه مع النبي ﷺ في حجة الوداع. كان من عمال عمر على سوق المدينة. مات بالمدينة سنة (٨٦ هـ) ، وقيل: سنة (٩١هـ). ينظر: الاستيعاب، ٥٧٦/٢، الإصابة: ٣/ ٢٢.

١١٦ – حديث الصحابي السائب بن يزيد ﷺ: أخرجه البخاري: كتاب الحدود: باب الضرب بالجريد: ٢٤٨٨/٦، ح (٦٣٩٧).

١١٧ – حديث الصحابي أنس بن مالك ﷺ: أخرجه مسلم: كتاب الحدود : باب حد الخمر: ١٣٣٠/٣، ح(١٧٠٦).

١١٨ – (أرى أن تجعلها) يعني العقوبة التي هي حد الخمر، وقوله أخف الحدود يعني المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد وحد الزنى جلد مائة وحد القذف ثمانون فاجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود.

١١٩ – حديث الصحابي أنس بن مالك ﷺ: أخرجه مسلم: كتاب الحدود: باب حد الخمر: ١٣٣١/٣، ح(١٧٠٦).

١٢٠ – هو أبو عبد الله، عكرمة بن عبد الله البربري المدني، مولى ابن عباس، أحد فقهاء مكة من التابعين الأعلام، أصله بربري من أهل المغرب، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، توفي بالمدينة سنة(١٠٤هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣٤٠/١، وفيات الأعيان: ٢٦٥/٣، سير أعلام النبلاء: ١٢/٥.

١٢١ – حديث التابعي عكرمة ﷺ: كتاب الطلاق: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: باب حد الخمر: ٣٧٧/٧، ح(١٣٥٤٢).

١٢٢ – ينظر: إعلام الموقعين: ١٦٢/١، نصب الراية: للزيلعي، ٣٥١/٣. نيل الأوطار: ١٦٥/٧.

١٢٣ – ينظر: الإحكام للآمدي: ٣٢٦/١ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ١٧٢/٣،الإبهاج في شرح المنهاج: ٣٠/٣، نبراس العقول: ص:٣١٠، مالا يجري القياس فيه للحريتي: ص:١٩٤.

١٢٤ – هو: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو الطيب، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي: علامة بالحديث، هندي الأصل، من تصانيفه، التعليق المغني على سنن الدار قطنيّ، عون المعبود على سنن أبي داود. توفي بعد سنة(١٣١٠هـ). ينظر: الأعلام للزركلي: ٣٩/٦، معجم المؤلفين: ٦٣/٩.

١٢٥ – ينظر: شرح النووي على مسلم: ٢١٥/١١.

١٢٦ – ينظر: موطأ مالك ت الأعظمي: ١٢٣٤/٥.

١٢٧ – عون المعبود شرح سنن أبي داود: العظيم آبادي، ١٦٤٩/٩.

١٢٨ – ينظر: العدة في أصول الفقه: ١٤١٠/٤، المستصفى: ص: ٢٨٧، بيان المختصر: للأصفهاني، ١٧٢/٣.التقرير والتحبير: ١١١/٣ . أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ص: ١٧٧.

١٢٩ – قياس الدلالة: هو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العِلَّة، أو أثرها أو حكمها. فمثال ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العِلَّة: قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الرائحة المشتدة في كل؛ حيث إن الرائحة المشتدة لازمة عادة أو عقلاً للإسكار. ومثال الجمع بينهما بأثر العلَّة: قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص بجامع الإثم في كل؛ حيث إنه أثر العِلَّة التي هي القتل العمد العدوان، وهو لازم شرعي. ومثال الجمع بينهما بحكم العِلَّة: قياس قطع الجماعة بالواحد على قتلهم به بجامع: وجوب الدية عليهم فيما لو كان غير عمد. ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٥٢٠/١، روضة الناظر: ٢٤٦/٢، الإحكام للآمدي: ٤/ ٧، البحر المحيط في أصول الفقه: ٦٤/٧.

١٣٠ – ينظر: المستصفى: ص: ٣٣١، المحصول للرازي: ٣٤٩/٥، روضة الناظر: ٢٩٨/٢.

١٣١ – ينظر: أصول السرخسي: ١٦٣/٢، كشف الأسرار البزدوي: ٣٣١/٢، التقرير والتحبير: ٣/ ٢٤١.

١٣٢ – ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص: ٤١٥، تيسير التحرير: ١٠٣/٤.

١٣٣ – في الحقيقة اختلف العلماء في النباش هل هو سارق أم لا؟ فقال من أجرى القياس في اللغة هو سارق وعليه حد القطع، وقال من منع ذلك: لا يقطع، وإنما يعزر أدباً ولا شيء عليه، وبالأول قال الجمهور، وبالثاني قال أبو حنيفة. ينظر: المغني: ١٠/ ٢٧٦، الوجيز في أصول الفقه للزيدان: ص:٣٤٨.

١٣٤ – ينظر: اللمع للشيرازي ص: ١٠٣، بيان المختصر: ٣/ ١٧٦، الإبهاج: ٣/ ٢٩، إرشاد الفحول:١٤٥/٢.

١٣٥ – ينظر: الفصول في الأصول: ٤/ ١٠٨، أصول البزدوي: ص: ١٢٠، أصول السرخسي: ٢/ ١٦٣، البحر المحيط في أصول الفقه: ٧٠/٧.

١٣٦ – ينظر: أصول السرخسي: ١١٠/٢، كشف الأسرار: ٣/ ٣٢٣، تيسير التحرير: ٣/ ١٣٢.

١٣٧ – ينظر: القياس في العبادات حكمه وأثره: ص:٥٧٨.

١٣٨- النباش: على وزن فعال للمبالغة، هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد دفنهم في قبورهم. ينظر: فتح القدير: ٣٧٤/٥، البحر الرائق: ٦٠/٥، الحاوي الكبير: ٣١٣/١٣، لسان العرب: ٣٥٠/٦.

١٣٩ – ينظر: فتح القدير: ٣٥٤/٥، شرح مختصر خليل: ٩١/٨، مغني المحتاج: ٤٦٥/٥، كشاف القناع: ١٢٩/٦.

١٤٠ – ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ١٠٨٣/٢، بداية المجتهد: ٢/ ٤٤٩.

١٤١ – ينظر: الأم للشافعي: ٣٨٠/٧، الحاوي الكبير: ٣١٣/١٣.

١٤٢ – ينظر: المغني: ١٠/ ٢٧٦، المبدع في شرح المقنع: ٤٤٢/٧.

١٤٣ – ينظر: بدائع الصنائع: ٦٩/٧، فتح القدير: ٣٧٤/٥.

١٤٤ – ينظر: المغني: ٢٧٦/١٠.

١٤٥ – ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٨٠/٩، بدائع الصنائع: ٦٩/٧.

١٤٦ – ينظر: الحاوي الكبير: ٣١٤/١٣، المغني: ١٠/ ٢٧٦.

١٤٧ – حديث الصحابي البراء بن عازب ﷺ: أخرجه البيهقي في السنن الصغرى: كتاب الحدود: باب قطع العبد الآبق والنباش:٣١٣/٣،ح(٢٦٢٢). وفي الإسناد من يجهل حاله، كبشر بن حازم. ينظر: نصب الراية: ٣/ ٣٦٧.

١٤٨ – عزاه الحافظ في التلخيص: ١٩٤/٤، إلى الدار قطني من حديث عمرة عن عائشة وسكت عن إسناده، ولم أجده في الدار قطني، والحديث له شاهد من قول عمر بن عبد العزيز: " سواء من سرق أحياءنا وأمواتنا "أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب اللقطة: باب المختفي وهو النباش: ٢١٣/١٠،ح(١٨٨٧٩)، والبيهقي في كتاب السرقة: باب النباش يقطع: ٤٦٨/٨،ح(١٧٢٤٢).

١٤٩ – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب اللقطة: باب المختفي وهو النباش: ٢١٣/١٠،ح(١٨٨٧٩)، عن ابن جريج قال: بلغني عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: " سواء من سرق أحياءنا وأمواتنا ".

١٥٠ – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب اللقطة: باب المختفي وهو النباش: ٢١٤/١٠،ح(١٨٨٨١).

١٥١ – ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٨٠/٩، المنتقى: ١٨١/٧، الحاوي الكبير: ٣١٤/١٣، المغني : ٢٧٦/١٠.

١٥٢ – ينظر: القياس في العبادات حكمه وأثره: ص:٦٢٦.

١٥٣ – ينظر: أصول السرخسي: ١٦٧/١.

١٥٤ – ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٨٠/٩.

١٥٥ – ينظر: الحاوي الكبير: ٣١٤/١٣، القياس في العبادات: ص:٦٢٧.

١٥٦ – ينظر: الحاوي الكبير: ١٣/ ٣١٤.

١٥٧ – المبسوط للسرخسي : ٢٨١/٩–٢٨٢، شرح فتح القدير: ٣٧٦/٥.

١٥٨ – ينظر: الحاوي الكبير: ٣١٦/١٣، روضة الطالبين: ١٣٠/١٠.

١٥٩ – ينظر: روضة الطالبين: ١٣٠/١٠.

١٦٠ – المصدر السابق.

١٦١ – ينظر: الحاوي الكبير: ٣١٦/١٣. القياس في العبادات: ص:٦٣١.

١٦٢ – ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٨٢/٩.

١٦٣ – ينظر: البحر الرائق: ٦٢/٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ١٠٨٢.

١٦٤ – ينظر: شرح فتح القدير: ٣٧٥/٥.

١٦٥ – ينظر: المغني: ٢٧٦/١٠، المنتقى شرح الموطأ: ٧/ ١٨١.

١٦٦ – ينظر: الحاوي الكبير: ١٣/ ٣١٥، القياس في العبادات: ص:٦٣١.

١٦٧ – ينظر: المصدر نفسه.

١٦٨ – ينظر: الحاوي الكبير: ١٣/ ٣١٧.

١٦٩ – للعلماء في إجراء القياس على الأسماء اللغوية مذهبان: **الأول:** يرى جواز إثبات ذلك بالقياس، وهو مذهب كثير من الشافعية. **والثاني:** قال بعدم الجواز وهو مذهب الجمهور، وإليه الغزالي والآمدي، وبه قال أكثر الشافعية وجمهور الحنفية. ينظر: التبصرة ص: ٤٤٤ ، الإبهاج في شرح المنهاج: ٣٣/٣.

١٧٠ – ينظر: المستصفى ص: ٣٣٤ ، الإحكام للآمدي : ٨٩/١.

١٧١ – أورده صاحب الهداية: ٣٦٥/٢، ولم أجده في كتب الحديث ، وقال الزيلعي فيه "غريب". ينظر: نصب الراية: ٣٦٧/٣. إلاَّ أني وجدته موقوفاً على ابن عباس ﷺ بلفظ (ليس على النباش قطع)، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الحدود: ما جاء في النباش يؤخذ، ما حده ؟ : ٥٢٤/٥،ح(٢٨٦٢٣).

١٧٢ – ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥٧/٢، شرح فتح القدير: ٣٧٥/٥.

١٧٣ – ينظر: المبسوط للسرخسي : ٢٨٢/٩، شرح فتح القدير: ٣٧٥/٥.

١٧٤ – ينظر: شرح فتح القدير: ٣٧٥/٥.

١٧٥ – أخرج الأثر عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري: كتاب اللقطة: باب المختفي وهو النباش: ٢١٣/١٠ ،ح(١٨٨٧٥).

١٧٦ – ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٨٢/٩، شرح فتح القدير: ٣٧٥/٥.

١٧٧ – وممن قال بانعقاد الإجماع بقول الأكثرين: محمد بن جرير الطبري، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وخالفهم الجمهور، ينظر: روضة الناظر: ٤٠٢/١، الإحكام للآمدي: ٢٩٤/١.

١٧٨ – ينظر: روضة الطالبين: ١٣٢/١٠، القياس في العبادات حكمه وأثره: ص:٦٣٣.

١٧٩ – ينظر: الحاوي الكبير: ٣١٥/١٣.

١٨٠ – ينظر: المصدر نفسه.

١٨١ – ينظر: الحاوي الكبير: ٣١٥/١٣.

١٨٢ – ينظر: الحاوي الكبير: ٣١٥/١٣ ، القياس في العبادات حكمه وأثره: ص:٦٣٤.

١٨٣ – ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٨١/٩.

١٨٤ – ينظر: الحاوي الكبير: ٣١٦/١٣.

١٨٥ – ينظر: المصدر نفسه.

١٨٦ – ينظر: الحاوي الكبير: ٣١٥/١٣-٣١٦.

١٨٧ – ينظر: الوجيز في أصول الفقه للزيدان: ص:٣٤٩.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن حامد بن يحيى السبكي (ت:٧٥٦هـ) وولده تاج الدين (ت:٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار العاصمة– رياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م.

٣. الاجتهاد فيما لا نص فيه: السيد خضري بك، مكتبة الحرمين– الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)،تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.

٥. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تح: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٦. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة ، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٧. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي(ت: ٤٦٣هـ)، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

٨. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)،تح: محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٠. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

١١. أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، د.ط ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، بن نجيم المصري(ت: ٩٧٠هـ)،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري الحنفي(ت: ١١٣٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي–بيروت، ط٢.

١٣. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، د.م ، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الحفيد(ت: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ –١٩٧٥م.

١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تح: محمد بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

١٧. التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) ، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس، د.ط ، ١٩٩٧م.

١٨. تعليل الأحكام: محمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر– مصر،١٩٤٧م.

١٩. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢٠. تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٢١. تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي(ت: ٩٧٢هـ)، دار الفكر– بيروت، د.ط ، د.ت.

٢٢. جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٣. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي(ت:٦٧١ هـ)، تح: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٢٤. الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون: حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي- القاهرة ، ط٢، ١٩٧٠م.

٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر- بيروت، د.ط ، د.ت .

٢٦. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، د.ن ، د. م ، ط١ ، ١٣٩٧هـ .

٢٧. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي، الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تح: علي معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٢٨. حجية القياس في أصول الفقه الإسلامي: د. عمر مولود عبد الحميد، منشورات جامعة بنغازي، مطابع الشروق- بيروت، د.ط ، د.ت .

٢٩. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، تح: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.

٣٠. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣١. الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي(ت: ٢٠٤هـ)، تح: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

٣٣. روضة الناظر وجُنَّة المناظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة، ط٢، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٣٤. سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤ ،١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م.

٣٥. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي(ت: ٢٧٩هـ)، تح :أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٣٦. السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت:٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٧. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٨. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي(ت: ٦٨٤هـ)،تح: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٣٩. صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ)، تح: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٤٠. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : ٤٥٨هـ)، تح : د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٤١. الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٤٢. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤٣. القياس في العبادات حكمه وأثره: محمد منظور إلهي، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٤م.

٤٤. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٤٥. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي(ت: ٤٦٣هـ)، تح: محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م.

٤٦. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، تح: هلال مصيلحي، دار الفكر–بيروت، د.ط ، ١٤٠٢هـ.

٤٨. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (ت: ٧٣٠هـ)، تح: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م.

٤٩. كنز الوصول الى معرفة الأصول: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس – كراتشي، د.ط ، د.ت .

٥٠. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ.

٥١. اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م .

٥٢. ما لا يجري القياس فيه: محمد الحريتي، جامعة القاهرة، كلية العلوم– قسم الشريعة، د.ط، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٥٣. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: د. عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، دار البشائر الإسلامية ، ط٢ ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٥٤. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.

٥٥. المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)،تح: خليل محي الدين الميس، دار الفكر ، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م.

٥٦. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر – بيروت، د.ط ، د.ت .

٥٧. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي(ت: ٦٠٦هـ)، تح: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٥٨. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، د.ط ، د.ت .

٥٩. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)،تح: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٦٠. مُصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد– الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٦١. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي– بيروت، د.ط ، د.ت .

٦٢. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر– بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٦٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.

٦٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ .

٦٥. المُهَذَّب في علمِ أُصُول الفِقْه المُقَارَن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٦٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د.ط ، د.ت .

٦٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني المالكي(ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر– بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٦٨. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)،تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي– الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٦٩. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول: الشيخ عيسى منون الشامي (ت:١٣٧٦هـ)، مطبعة التضامن الأخوي– مصر، ط١.

٧٠. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين(ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

٧١. النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير(ت: ٦٠٦هـ)، تح: طاهر الزاوي ، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٧٢. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٧٣. الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٥، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.